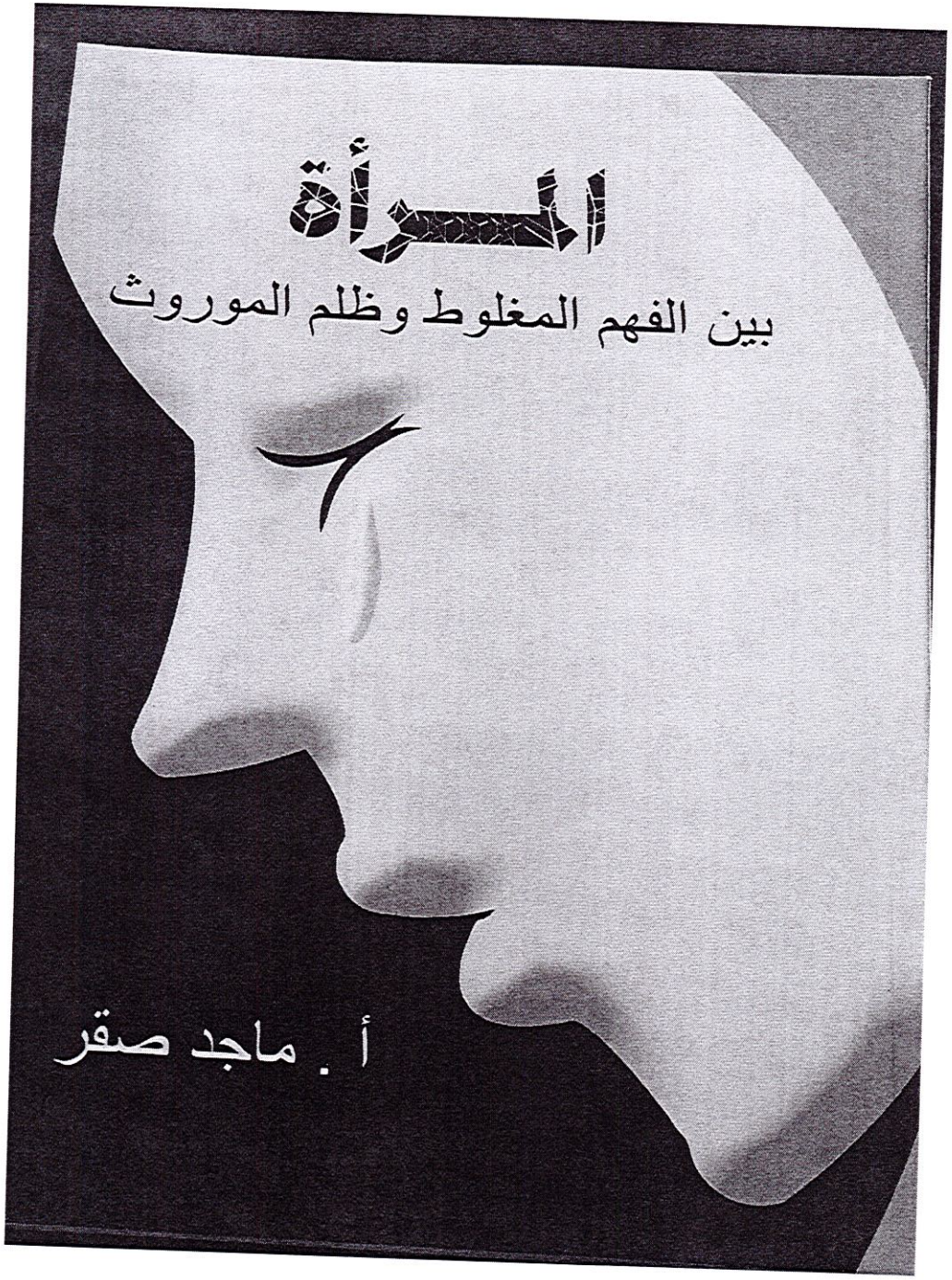
المرأة
بين الفهم المغلوط وظلم الموروث
أ . ماجد صقر

المرأة

بين

الفهم المغلوط وظلم الموروث

تأليف :

أ. ماجد صقر

الطبعة الأولى 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه العزيز: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}سورةالنساء1.

ويقول الرسول_صلى الله عليه وسلم_:« إِنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ»مسند الإمام أحمد.

شكر وتقدير

إلى كل من ساهم في مساعدتي لتقديم هذا الجهد المتواضع، لعل الله عز وجل يجعله في ميزان حسناتي وحسناتهم يوم القيامة.

وأخص بالشكر والتقدير:

- أ.عماد الترتير، المحاضر في كلية العلوم التربوية، لمراجعته اللغوية للكتاب.
- الفنان التشكيلي أ. رائد القرعان، لتصميمه غلاف الكتاب.

ريع هذا الكتاب صدقة جارية لمشروع توحيد الأذان في محافظة رام الله والبيره.

إهداء

إلى من افتقدهم في هذه اللحظة وفي كل اللحظات

إلى أمي وأبي وجدتي وأخي رائد الذين أدعو الله أن يجمعني بهم في جنان الخلد

إلى الزوجة الغالية التي ما فتئت تدعمني وتدفعني إلى الأمام، إلى أولادي الذين أدعو الله لهم دائما بالصلاح والفلاح والعلم، إلى أصحاب الحقوق عليَّ من مدرسين ومشايخ

إلى كل من التقيت بهم في سجون الاحتلال وفي مرج الزهور

إلى كل من له فضل عليَّ

إلى جميع هؤلاء وإلى غيرهم

أهدي هذا الجهد المتواضع

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين.

في البداية ندعو الله أن يفقهنا في ديننا، وأن يجعلنا ممن يجتهدون فيصيبون، ولا يجعلنا ممن يجتهدون فيخطئون، واعلموا إخواني وأخواتي القراء، أن ما أصبت به في هذا البحث فهو من عند الله وعنايته وتوفيقه، وما أخطأت به فهو من نفسي، وقبل أن أبدا بموضوع البحث أريد أن أقدم مقدمة بسيطة أبين فيها أن ما يؤثر على المجتهد عند اجتهاده مجموعة من الأمور، منها: تقوى المجتهد وورعه وعلمه، و يتأثر بما يحيط به من ثقافة مجتمعية وأسريَّة ، وقد يقول القارئ إن الثقافة المجتمعية والأسريَّة منبثقة من الدين والعلم....ونحن نقول هذا هو الأصل، ولكن عند النظر في الثقافات المختلفة لاختلاف المجتمعات والبيئات الأسرية، ندرك أن فهم النصوص القرآنية والنبوية عظيم الأثر بهذه الثقافة، لذلك نرى المتدين في الدول الغربية يتعامل مع فهم النصوص القرآنية والنبوية، التي تتعلق بالمرأة بطريقة تختلف عن المتدين في الريف أو في البادية.... لذلك نجد أن غير المتدين في مناطق الريف والبادية تحكمه عاداته وتقاليده في معاملة المرأة، فيتشدد

ويشدد عليها أكثر من غيره في مواضيع الاختلاط وتعليم المرأة....الخ ، وهنا علينا أن ندرس النصوص القرآنية والنبوية فيما يتعلق بالمرأة بمعزل عن التأثر بالثقافة المجتمعية والأسريّة، فهناك أمور كثيرة لا تنبثق من رأي الدين، مثل: منع المرأة من المشاركة في الحياة النيابية والسياسية، أو منعهن من أخذ رخص السياقة، وإنما يعمل به من قبل القانون غير الخاضع لشرع أو دين.

ومن عظمة هذا الدين أنه صالح لكل زمان ومكان..... لذلك جعل الله_عز وجل_ النصوص القرآنية نوعين: نوعاً قطعيّ الدلالة لا مجال للاختلاف في فهمه وتفسيره، مثل قوله تعالى: {وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}[1].ونوعا يتمثل في النصوص قرآنية وهو الغالب ظنيّ المعنى (أي: أن الفقهاء اختلفوا في معناها)، وهذا من رحمة الشارع بنا، وأمثلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ، وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ، وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ، إِنَّ اللّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا}[2] فقد إختلف الفقهاء في معنى (لامستم النساء) هل تعني الجماع أم اللمس، وكذلك قوله

[1] سورة البقرة 163.
[2] سورة النساء43.

تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ }[3] فالبعض فسّر القروء بالحيضات وآخرون قالوا الطهر.....وهكذا نعلم أن كثيرا من الآيات التي تحدثت عن المرأة هي ظنية الدلالة.... وكذلك الأحاديث النبوية، فبعضها ظني الثبوت وظني الدلالة، وبعضها قطعي الثبوت ظني الدلالة، ولكن علينا أن نعلم إخواني وأخواتي القراء أن بعض الناس يظن أن كل ما ورد عن الرسول_صلى الله عليه وسلم_ من قول أو فعل أو صفة هو سنة، وهذا فهم خاطئ. فالرسول _عليه السلام_ قام ببعض الأفعال من باب التشريع، فهذه نأخذ منها الأحكام الشرعية مثل: تحريم الجمع بين الزوجة وخالتها أو عمتها. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم :((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[4]، أما ما فعله الرسول_عليه السلام_ من باب الطبيعة الإنسانية، فليس له علاقة بالتشريع مثل: عدم أكله من الضّبّ، فقال: (أعافه). دخل خالد بن الوليد مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ على ميمونة، وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضبًّا محنوذًا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله _صلى الله عليه وسلم_، وكان قلّما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يده إلى الضب، فقالت امرأة

---

[3] سورة البقرة228.

[4] الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم - المصدر: صحيح مسلم - الرقم: 1408 (صحيح).

من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضبّ يا رسول الله؟ قال:(لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ينظر إلي))[5].

وقصة تأبير النخل عندما مرّ رسول الله_صلى الله عليه وسلم_ بقوم على رؤوس النخل. فقال " ما يصنع هؤلاء ؟ " فقالوا: يلقحونه . يجعلون الذكر في الأنثى فيتلقح. فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: " ما أظن يغني ذلك شيئًا ". قال: فأخبروا بذلك فتركوه. فأخبر رسول الله-صلى الله عليه وسلم_ بذلك فقال: " إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه. فإني إنما ظننت ظنا. فلا تؤاخذوني بالظن. ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به. فإني لن أكذب على الله عز وجل "[6]. وهذا المعنى فهمه الصحابة، فما كان من حباب بن المنذر إلا أن قال في معركة بدر عندما نظر إلى ترتيب الرسول _صلى الله عليه وسلم_ للجيش، فقال أمنزل أنزلك الله إياه أم هي الحرب والمشورة والمكيدة؟ فهو فهم أن أفعال الرسول _صلى الله عليه وسلم_ منها ما هو تشريع، ومنها ما هو متعلق بطبيعته كقائد .

---

[5] الراوي: عبدالله بن عباس المصدر: صحيح البخاري - الرقم: 5391 [صحيح].

[6] صحيح مسلم - الصفحة 2361.

وسنتحدث باختصار حول محاور نطرح من خلالها ما فهمناه واجتهدنا به لفهم رأي الشارع في قضايا المرأة، وعند الخلاف بين العلماء نرجح الأقرب لروح العصر، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لذلك كان الإمام الشافعي _رحمه الله_ يفتي بالمسألة بأكثر من رأي لاختلاف البلد أو اختلاف الزمن، ومن المحاور التي سنبحثها في هذا الكتاب:

المبحث الأول: الإسلام والمرأة.

المبحث الثاني: اختلاف دية المرأة عن الرجل.

المبحث الثالث: شهادة المرأة.

المبحث الرابع: تأديب المرأة (النشوز).

المبحث الخامس: القوامة .

المبحث السادس: ميراث المرأة.

المبحث السابع: حديث ناقصات عقل ودين.

المبحث الثامن: وليس الذكر كالأنثى ، صوت المرأة ، اسم المرأة.

المبحث التاسع: إني لأتزين لزوجتي .

المبحث العاشر: خلقن من ضلع ... ،الاختلاط ، العقيقة.

المبحث الأول

الإسلام و المرأة

لقد رفع الإسلام من مكانة المرأة، وأكرمها بما لم يكرمها به دين سواه، فالنساء في الإسلام شقائق الرجال. قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (إنَّما النِّساءُ شَقَائِقُ الرِّجالِ)[7] وخير الناس خيرهم لأهله. قال رسول الله : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهْلِهِ، وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)[8]. فالمسلمة في طفولتها لها حق الرضاع، والرعاية، وإحسان التربية، وهي في الوقت ذاته قرة العين، وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها.....وإذا كبرت فهي المعززة المكرمة، التي يغار عليها وليها، ويحوطها برعايته، فلا يرضى أن تمتد إليها يدٌ بسوء، ولا لسان بأذى، ولا عين بخيانة.....وإذا تزوجت كان ذلك بكلمة الله، وميثاقه الغليظ؛ فتكون في بيت الزوج بأعزّ جوار، وأمنع ذمار، وواجب على زوجها إكرامها، والإحسان إليها، وكف الأذى عنها.....وإذا كانت أماً كان برُّها مقروناً بحق الله-تعالى-وعقوقها والإساءة إليها مقروناً بالشرك بالله، والفساد في الأرض.....وإذا كانت أختاً فهي التي أُمر المسلم بصلتها، وإكرامها، والغيرة عليها.....وإذا كانت خالة كانت بمنزلة الأم في البر والصلة.....وإذا كانت جدة، أو كبيرة في السن زادت قيمتها لدى

---

[7] مسند الإمام احمد

[8] صحييح ابن حبان

أولادها، وحفدتها، وجميع أقاربها..... فلا يكاد يرد لها طلب، ولا يُسَفَّه لها رأي، وإذا كانت بعيدة عن الإنسان لا يدنيها قرابة أو جوار، كان له حق الإسلام العام من كف الأذى، وغض البصر ونحو ذلك، وما زالت مجتمعات المسلمين ترعى هذه الحقوق حق الرعاية، ما جعل للمرأة قيمة واعتباراً لا يوجدان لنظيراتها في المجتمعات غير المسلمة.

لقد قام المسلمون بأرقى تعامل عرفته البشرية مع المرأة، بل أشرقت حضارتهم على الأمم, وتعلمت منهم الشعوب الأخرى كيف نكرم المرأة، ويعترف المستشرق (غوستاف لوبون) بذلك حين يقول: "إن الأوروبيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة، فالإسلام إذن, لا النصرانية هو الذي رفع المرأة من الدرك الأسفل الذي كانت فيه، وذلك خلافاً للاعتقاد الشائع, وإذا نظرت إلى نصارى الدوْر الأول من القرون الوسطى، رأيتهم لم يحملوا شيئاً من الحرمة للنساء. وعلمت أن رجال عصر الإقطاع كانوا غلاظاً نحو النساء قبل أن يتعلم النصارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى" [9]، وإذا تشدق المبهورون اليوم بحضارة الغرب وقيمه، وحطوا من قيم حضارتهم، جاءت شهادة المنصفين من الغرب تكذب هذا الادعاء، وتثبت أن إصلاح وضع المرأة في الغرب إنما تم بعد احتكاك المسلمين في أسبانيا(الأندلس) بالغرب. وفي هذا يقول (مارسيل بوازار): "إن

[9] قالوا عن الإسلام د. عماد الدين خليل/431.

الشعراء المسلمين هم الذين علموا مسيحي أوروبا –عبر أسبانيا–احترام المرأة "[10] وكما يقولون: الفضل ما شهدت به الأعداء.....و لكننا في فترات المراهقة الثقافية ننسى أصولنا، وننبهر بما عند غيرنا، ولكن اعترافات القوم تعيد إلى بعضنا التوازن. نعم، لقد ظُلم ديننا، من بعض أبناء جلدتنا من خلال فهم مغلوط أو ظلم الموروث، وزهد بعضنا بثقافتنا وقيمنا، وشوّه أعداؤنا أوضاع المرأة عندنا.

لقد أعلى الإسلام من شأن المرأة، ورفع مكانتها، وكفل لها حقوقا متعددة قبل أن تتطرق إليها المواثيق والأعراف الدولية.. ورغم ذلك تعالت صيحات أعداء الإسلام يحيكون المؤامرات، ويعلنون حالة العصيان على دور المرأة كأم وزوجة.... فانطلقت الدعاوى الغربية المطالبة بتحرير المجتمع من الفكر الديني المسيطر عليه، وظهرت مطالباتهم الباطلة بإعطاء الأم أجرا عن الأمومة باعتبارها عملا شاقا، وتحقيق المساواة بين الذكر والأنثى في الميراث. بل وإلغاء عقوبة جلد الزاني التي تمثل نوعا من الهمجية والوحشية إلى غير ذلك من الدعاوى الباطلة، التي يتشدق بها المتربصون بالإسلام تحت دعاوى الحضارة الغربية.

---

[10] قالوا عن الإسلام/409.

المبحث الثاني

اختلاف دية المرأة عن الرجل ؟!!!

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[11].

هل في القرآن ما يشير إلى اختلاف الدية؟

فيما يخص الآية الكريمة نرى أن الشارع جعل الدية مطلقة، وليست خاصة برجل أو امرأة، وكلمة (الدية) في الآية غير مقيدة بأي قيد، ولا هي تختص بجنس معين من الرجال أو النساء؛ لأن الربط بين آية الدية وكل من آية الشهادة والميراث بعيد ولا يستدل به، فالشهادة مبنية على أمور غير تلك التي بنيت عليها الدية، وكذلك الميراث؛ فمبنى الميراث على حاجة الرجل أو المرأة إلى المال؛ لذلك

[11] سورة النساء(92).

فإن القول بأخذ آية الدية وحدها وعدم ربطها بآية الشهادة أو الميراث هو القول الصحيح.

وقد كتب الشيخ محمد الغزالي _ رحمه الله _ في كتاب " السنة بين أهل السنة و أهل الحديث". أن القرآن لم يذكر أن دية المرأة على نصف الرجل، ولا توجد آية أو حديث صريح وصحيح. بل يؤكد هذا المفهوم ما جاء في حديث عمرو بن حزم: (في النفس المؤمنة مئة من الإبل)[12] والنفس تطلق على الذكر والأنثى.

وكذلك الحديث عن آية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[13]. وهذه الآية ليس فيها دليل على تنصيف الدية؛ لأن بعض الفقهاء يستدل بالفصل بين الذكر والأنثى في موضوع القصاص، وهذا غير مقبول، ولكن هناك من يستدل بآية أخرى، وهي قوله تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

[12] الراوي: عمرو بن حزم المحدث: ابن دقيق العيد – المصدر: الإلمام بأحاديث الأحكام –صحيح على طريقة بعض أهل الحديث.

[13] سورة البقرة:178.

الرَّجِيم)[14]. فهذه الآية لا يستدل بها"[15] وسنتحدث عنها في باب آخر في معرض بيان أن هذه الآية هي مدح للمرأة، وليست إنقاصاً من قدرها.

وبعضهم يقول إن المذاهب الأربعة تقول إن دية المرأة نصف دية الرجل، والأمة قد شهدت لهؤلاء الأئمة وتلامذتهم بالعلم والفضل، ومعلوم أن هؤلاء قد درسوا جميع الأدلة، وانتهوا إلى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. فهل نترك هذا الإجماع من الأئمة الأربعة ونتبنى رأيا آخر يخالف هذا الرأي ؟ نقول إن الحق تبارك وتعالى بيّن أن الرجل والمرأة متساويين في الثواب والعقاب، فقد قال تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[16]،وقال أيضاً: (أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ)[17]. والرسول _صلى الله عليه وسلم_ يقول (إن النساء شقائق الرجال)[18]. فهذه القواعد العامة، وغيرها من كتاب الله _جل وعلا_ ومن أحاديث المصطفي _عليه السلام_ تبين أن الرجل كالمرأة باستثناء ما خص الله به أحدهما عن الآخر. فمن أراد أن ينصّف دية المرأة، فعليه أن يأتي بالدليل الأقوى

---

[14] سورة آل عمران:36.
[15] كتاب " السنة بين أهل السنة و أهل الحديث" محمد الغزالي.
[16] البقرة228.
[17] سورة آل عمران 195.
[18] صححه الألباني.

والأصح. فالجميع يؤخذ منه ويرد إلا المعصوم محمداً عليه الصلاة والسلام.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي[19] : إن النصوص أحد نوعين:

الأول: دائرة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد ولا التجديد، وهي دائرة القطعيات، أي الأشياء التي ثبتت بمحكم القرآن ومتواتر السنة، وهذه الدائرة محدودة جدًا، ولكنها مهمة جدًا، لأنها هي التي تحفظ على الأمة وحدتها العقلية والوجدانية والسلوكية.

الثاني: وهو الدائرة التي يدخلها الاجتهاد والتجديد، وتتغير فيها الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، وهي دائرة الأحكام الظنية التي أخذ فيها الحكم من نصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة أو ظنيتهما، وهذه الدائرة يدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهذا من فضل الله ورحمته.

وتساءل الشيخ القرضاوي: في أي الدائرتين نضع حكم هذه القضية . دية المرأة .؟ ثم أجاب: لا شك في أننا جميعا متفقون على أنها في الدائرة الثانية، ولذلك ليس هناك مانع من أن نعيد النظر، ونجدد الاجتهاد في هذا الموضوع من خلال النظر في مصادر التشريع ومصادر الأدلة. في القرآن والسنة والإجماع وفي القياس،

[19] بحث قدمه الدكتور يوسف القرضاوي للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر عقد في تاريخ 22-12-2004م لمناقشة موضوع «دية المرأة في الشريعة الإسلامية».

وننظر في المصلحة، ثم ننظر في هذه الأدلة هل تعطينا أن دية المرأة على النصف من دية الرجل؟

ثم استدرك الشيخ قائلا: لقد بحثنا في القرآن الكريم، وليس فيه إلا هذه الآية من سورة النساء: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً، وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا، فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ، فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[20] وليس فيها تمييز بين الرجل والمرأة. ففي الآية (من قتل مؤمنا)، يقول العلماء: هذه نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي تعم؛ ولذلك تعتبر من ألفاظ العموم. فكلمة (مؤمن) تشمل الذكر والأنثى، وبهذا فلا توجد في القرآن أي آية تدل على تنصيف دية المرأة بالنسبة لدية الرجل.

وأكّد الشيخ أنه تتبع السنة النبوية علّه يجد حديثًا يصلح للاحتجاج به في تنصيف الدية فلم يجد. وإننا لا نجد حديثًا واحدًا في الكتب الستة. ولقد مضى القرن الرابع الهجري، وفيه الحافظ الكبير الدارقطني، والحاكم صاحب المستدرك، ولم يأتيا بحديث يدل على تنصيف دية المرأة، ثم جاء الحافظ الكبير الإمام البيهقي (المتوفّى

[20] سورة النساء: 92.

سنة 458هـ) وجاء بحديث عن معاذ بن جبل قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دِيَةُ المرأة عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ". والبيهقي نفسه علّق على هذا الحديث بأنه لا يثبت مثله... ومعلوم أن الحديث الضعيف لا يحتج به في الأحكام.

وبعد هذا العرض السريع للأدلة نقول: إن الراجح في دية المرأة أنها كدية الرجل، والمرجوح أنها نصف دية الرجل، فالاعتبار للآدمية .....انتهى كلام القرضاوي.

ومن المعاصرين الذين قالوا بما نتبناه، الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، والشيخ محمود شلتوت في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية"، والشيخ محمد الغزالي في كتابيه: "السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث"، و"تراثنا بين العقل والشرع."

والحكمة من الدية تعويض وعقوبة ، يقول الدكتور محمد شبير[21]: إن اتجاه الفقهاء إلى تنصيف دية المرأة مردّه إلى نظرتهم إلى موضوع الدية من جانب واحد، وهو أن الدية تعويض لأهل المقتول، فإذا نظرنا إلى هذا الجانب فقط يمكن القول بالتنصيف. ولكن الدية عقوبة أيضًا. والدية تجمع بين الأمرين: بين العقوبة وبين التعويض، ولا

[21] د/ محمد عثمان شبير: أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة جامعة قطر عند مشاركته في المؤتمر حيث قدم ملخص بحث للمجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر عقد في تاريخ 22-12-2004م.

ينبغي بحال إهمال كون الديّة عقوبة، فالقاتل اعتدى على نفس واستخّف بالحياة الإنسانية...

المبحث الثالث

شهادة المرأة

لعلّ من أكثر ما يثيره أعداء الإسلام من شبهات ما يتركز حول وضع المرأة وحقوقها , ولا يخفى على منصف أن كل شبهاتهم ترجع لجهلهم بالتشريعات الإسلامية , أو لتجاهلهم وتغابيهم عن حقيقته، واعتمادهم على التدليس والتلفيق، ومن هذه الشبهات ادعاؤهم أن الإسلام قد جعل شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل على الإطلاق ، وقالوا هذا انتقاص من إنسانيتها, وبنوا عليه استنتاجهم بأن الإسلام يجعل المرأة نصف الرجل , وربما ربطوا ذلك بمسائل في الميراث , وبقليل – أو بكثير - من التلبيس والتدليس أظهروا الأمر على غير حقيقته .

ولعلنا في هذا المبحث نفصل المسألة، ونوضح الحقائق، حتى تنجلي الغشاوة، ويظهر الحق، واعتماد القوم في شبهتهم على سوء فهمهم لقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }[22]. فبعض الناس فهم من هذه الآية أنها تنتقص من المرأة، وأنها تقوم على الاستهانة بها، وهذا قول باطل وفهم مغلوط ، ولكن بداية علينا أن نحلل النص القرآني؛ حتى نزيل الفهم المغلوط وظلم

[22] سورة البقرة 282.

الموروث في تفسير هذه الآية، وبعد قراءة الآية كاملة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ، وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ، وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء، أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ، إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا، وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ، وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ، وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ، وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[23].

بداية نقول، إن الأمر الوارد في الآية ليس موجهاً إلى القاضي والحاكم، كما يظن كثيرون ، إنما هو لصاحب المال الذي يداين آخر، فأمره الله بكتابة الدين لحفظه ؛ فإن عجز عن ذلك، فليستشهد عليه شهيدين من الرجال، أو رجلاً وامرأتين، حتى لا يضيع حقه بنسيان المرأة الواحدة لمثل هذا الأمر، الذي لا تضبطه النساء عادة في ذلك

[23] سورة البقرة.282

الوقت لعدم عملها في هذا المجال، وهو مجال التجارة والشهادة على ذلك، بينما الآيات التي تحدثت عن الزنى والسرقة وباقي الأحكام خاطبت الحاكم، وهو ولي الأمر، وخاطبت الجماعة التي تمثل الأمة: ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ))[24]. {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[25].

لقد عللت الآية السبب الذي لأجله طلب من صاحب الدين الاستيثاق لحفظ ماله بشهادة امرأتين (أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى) أي خوف نسيانها فحسب؛ لأن المسائل المالية مما لا تضبطه النساء، ولا تعنى بها عادة في ذلك الوقت، وضلالها وخطؤها ينشأ من أسباب أهمها: قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، ما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته؛ ولأن الدائن يستعين بمن حوله سواء أكانوا من الرجال أم من النساء, وفضل الرجال على النساء في هذا الباب لما كان الغالب هو أن الرجال أضبط من النساء في هذه المسائل لكثرة تعاملهم في هذا المجال في تلك الفترة من الزمن، أما اليوم فترى

---

[24] سورة النور2.
[25] سورةالمائدة38.

نساءً يقدن مؤسسات مصرفية كبيرة، ويقول ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: "إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نُكولاً [امتناعاً عن اليمين.] .. فقوله:ρ " البينة على المدعي"، أي عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه، فإذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حُكم له."لكن هذا لا يعني أن شهادة المرأة في المحاكم والقضاء بنصف شهادة الرجل، فالقاضي يقضي بما يتيسر له من الأدلة، عملاً بقوله :ρ ((البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه))[26]، وقد يقضي القاضي بشهادة رجل واحد أو بشهادة امرأة واحدة ، ويقول ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: "فإن قيل: فظاهر القرآن يدل على أن الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين، قيل: القرآن لا يدل على ذلك، فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها ..وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق."ويقول رحمه الله: " والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من

---

[26] الشافعي،كتاب الأم ،8-27.

الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالهما".

ولنتأمل شهادة المرأة وتساويها مع شهادة الرجل في اللعان، فشهاداتها الأربع في اللعان تعدل شهادات زوجها الأربع، وذلك مقرر في القرآن بقوله تعالى((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{4} إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ{5} وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ{6} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ{7} وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ{8} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ{9}))[27]. وننبه إلى أمر عظيم، وهو تساوي شهادة المرأة بالرجل في أهم الشهادات التي لا مدخل فيها للعاطفة الغالبة على المرأة أو قلة الخبرة، أي حين يكون الاعتماد على مجرد الذكاء والحفظ، وذلك في الأمور الدينية، فتقبل رواية المرأة للحديث كالرجل تماماً، ومثله في سائر العلوم.

---

[27] سورة النور (4-9).

وقد جعل الشارع شهادة المرأة معتبرة في بعض المسائل، ولا تقبل فيها شهادة الرجال كالأمور الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال عادة، كإثبات الولادة وحيضة المطلقة وطهرها في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[28]. وفي الصحيحين أن النبي ρقبل شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، ففي حديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرتُ ذلك للنبي ρ، ففرق بينهما.

إن هذا التشريع القرآني في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في مسائل الدَيْن وأمثالها ليس إجحافاً بحقها أو استهانة بمقامها وإنسانيتها، وإنما هو مراعاة لقدراتها ومواهبها، وإلا فإن أهليتها كأهلية الرجل تماماً في كثير من المعاملات كالبيع والشفعة والإجارة والوكالة والشركة والوقف والعتق...

[28] سورة البقرة (228).

مما سبق يتضح أن الشبهة قائمة على أساسين : أولهما، سوء فهم الآية. وثانيهما، الجهل بأركان التشريع الإسلامي كافّة في مسائل الشهادة. ففي الأمور والميادين التي تقل فيها خبرة المرأة عن الرجل، تكون شهادتها أقل من شهادته، وفي الأمور التي تقل فيها خبرة الرجل عن المرأة تكون شهادته أقل من شهادتها، وقد تؤخذ شهادتها دون شهادة الرجل، وهذا يدل على عظمة الإسلام.. وحتى لا تهدر شهادتها كلية في هذه الميادين، سمح القرآن بشهادتها، على أن تدعم بشهادة واحدة من بنات جنسها، تذكرها بما تنساه من وقائع الشهادة. ..أما الميادين التي تختص بالمرأة، والتي تكون خبرتها فيها أكثر، فإن شهادتها فيها تكون أعلى، وأحياناً ضعف شهادة الرجل ..بل إن شهادتها تعتمد حيث لا تعتمد شهادة الرجل في بعض هذه الميادين .. ..فالذين يظنون أن هذه الآية تجعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بإطلاق، وفي كل الحالات مخطئون وواهمون ..فهذه الآية تتحدث عن دَيْنٍ خاصّ، في وقت خاصّ، يحتاج إلى كاتب خاصّ، وإملاء خاصّ، وإشهاد خاصّ ..وهذه الآية –في نصها -استثناء.. إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها .. ثم إنها تستثني من هذه الحالة الخاصة الإشهاد على البيوع، فلا تقيدها بما قيدت به حالة هذا الدين الخاصّ ..ثم إنها تتحدث، مخاطبة، لصاحب الدَيْن، الذي يريد أن يستوثق لدَيْنه الخاصْ هذا بأعلى درجات

الاستيثاق.. ولا تخاطب الحاكم –القاضي– الذي له أن يحكم بالبينة واليمين، بصرف النظر عن جنس الشاهد وعدد الشهود الذين تقوم بهم البينة.. فللحاكم –القاضي– أن يحكم بشهادة رجلين.. أو امرأتين ..أو رجل وامرأة.. أو رجل واحد.. أو امرأة واحدة.. ما دامت البينة تقوم بهـــــــذه الشـــــــهادة ..

ومن يريد الاستزادة من الفقه الإسلامي في هذه القضية –التي يجهلها الكثيرون– فعليه أن يرجع إلى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية [661–728هـ 1263–1328م.] وتلميذه الإمام ابن قيم الجوزية [691–751هـ 1262–1350م] في كتابه [الطرق الحكمية في السياسة الشرعية] ص 103، 104 طبعة القاهرة سنة 1977م. ففيه –وفق نص ابن تيمية– وأن ما جاء عن شهادة المرأة في آية سورة البقرة، ليس حصرًا لطرق الشهادة "وطرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر لنوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه.. فالآية نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل [164–241هـ 780–855م] إن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين فيما هو أكثر خبرة فيه، وإن شهادة المرأة تعدل شهادة رجلين فيما هي أكثر خبرة فيه من الرجل.

فالباب مفتوح أمام الخبرة، التي هي معيار درجة الشهادة، فإذا تخلفت خبرة الرجل في ميدان تراجع مستوى شهادته فيه.. وإذا تقدمت وزادت خبرة المرأة في ميدان ارتفع مستوى شهادتها فيه.. وليس هناك في الفقه الإسلامي تعميم وإطلاق في هذا الموضوع، إذ الشهادة سبيل للبينة التي يحكم الحاكم –القاضي -بناء عليها، بصرف النظر عن جنس الشهود وعددهم .

وختاماً نقول: إن النساء قد روين عن الرسولρ الأحاديث الكثيرة وعلى رأسهن أمهات المؤمنين، وإذا كان مما أجمعت عليه الأمة أن رواية الحديث هي شهادة وتؤخذ من المرأة ، فالمرأة كالرجل في الصدق والأمانة والديانة ، ولقد تعمدت إلى الحديث بما أميل إليه من وجهة نظر الأئمة البارزين كأمثال ابن تيمية وابن القيم ومحمد عبده ومحمد عمارة وآخرين من جهابذة الفكر الإسلامي، حتى نقطع الطريق على بعض المتعنتين الذين يرون في المرأة أنها غير مكتملة الأهلية، فإنصاف المرأة واكتمال أهليتها هو موقف الإسلام .

المبحث الرابع

تأديب المرأة (النشوز)

قال تعالى: { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (34) سورة النساء

بادئ ذي بدء، يصعب كثيرا -إن لم نقل يستحيل- الجزم بأنّ كلمة النشوز في القرآن الكريم قد وردت "حتماً" بمعنى العصيان، ونجد أنّ من يقول بذلك قديماً أو حديثاً إنّما يتوقف فقط عند كلمة (نشوز) في الآية الكريمة المتعلقة بنشوز المرأة تجاه زوجها {وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ}[29]. ويقرن فهمه ذاك بوجوب طاعة المرأة لزوجها، هذا قول لا يمكن القبول به على إطلاقه، أو القبول به دون النظر المتعمّق فيه، فكلمة نشوز واردة في القرآن الكريم كذلك بحقّ الرجل الزوج تجاه زوجه {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا}[30]. فإذا كانت هنا لا تعني -وفق النظرة المذكورة- "عصيان الرجل لامرأته"، ما الذي يجعلها في الموضع الآخر تعني "عصيان المرأة لزوجها"؟.. ألا يوجد لكلمة (النشوز) معنى شرعي مشترك في الموضعين كذلك، يتوافق مع معنى لغوي مشترك في الموضعين أيضا؟.. عند التأمّل في الأقوال الفقهية، نجد من قال إنّ

---

[29] سورة النساء 34.

[30] سورة النساء 128.

النشوز: عصيان المرأة لزوجها، ومن قال: إنّه القصور في واجباتها تجاهه، ومن قال: هو ارتكاب الفاحشة، ومن قال: هو أن تهمّ بارتكاب الفاحشة، وليست المشكلة هنا قدر ما هي مشكلة مَن يأخذ من هذه الأقوال ما يوافق رأيه أو هواه أو يتأثر بالثقافة التي تربى عليها، ويترك ما سوى ذلك، أو من يأخذ بقول ما، ويغفل عن أقوال أخرى للفقيه نفسه، ممّا له علاقة بالموضوع. وهنا نجد من جانب من ميّز بين نشوز المرأة الزوجة ونشوز الرجل الزوج، لا لشيء إلاّ لأنّه نشأ على الأخذ بذلك، أو هو ما وصل إليه من أقوال بعض الفقهاء دون بعضهم الآخر.

الإسلام يلزمنا جميعا بثوابته القرآنية والنبوية، ولا يلزم الفرد منا باجتهادات فقهية محدّدة خارج نطاق الثوابت، لا سيما أنّنا عندما ننظر في الاجتهادات، نجد أنفسنا أمام تناقضات جمّة، فيما بينها، كما نجد في بعضها تناقضاً كبيرًا مع المعنى الظاهر دون تأويل لعدد من الأحاديث النبوية، ويكفي لاستيعاب ما تعنيه كلمة (نشوز) الاطلاع دون أحكام مسبقة على ما ورد في الخطبة النبوية في حجّة الوداع، وهي بطبيعة الحال من أواخر ما ورد في الموضوع، إذ نجد النص النبوي الشريف يربط بين كلمة (نشوز) وبين المعاشرة بين الزوجين (إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهنّ حقٌّ ألاّ يوطئن فرشَكُم غيركم، ولا يُدخلنَ أحداً تكرهونه بيوتَكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة...) وليس في

هذه الكلمات ما يعني العصيان في أمر من الأمور خارج نطاق علاقة المعاشرة الزوجية، وهذه الكلمات هي ما تثبّت معنى النشوز، فهي المقدّمة لما يليها شرحا للآية الكريمة (ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[31].

وعندما ترد كلمة الطاعة بعد هذه الفقرة، لا يمكن الفصل بين المقصود بها وبين ما سبقها (فإن انتهين وأطعنكم فعليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف). هذا مع ملاحظة أنّ الخطاب في حجة الوداع موجّه أولاً إلى الرجال أن يراعوا الأمانة الملقاة على عاتقهم في التعامل مع أزواجهم، ولهذا جاء في نهاية الفقرة (فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهنّ خيرا، ألا هل بلغت؟ اللهمّ اشهد)، وكان في الخطبة كذلك التذكير بأن النساء في بيت الزوجية أشبه بالعواني، أي الأسرى، ومن أغرب ما قرأت لغير الفقهاء قول بعضهم، فهي "كالأسير يملك

[31] المصدر: سنن الترمذي - الرقم: 3087حديث صحيح

أمرها"، وهو قول يخالف روح النص من أوله إلى آخره، إنّما فيه التذكير بأنّها لا تملك من القدرة ما يمكن أن تدفع به القوة الجسدية الأكبر لدى الرجل عادة، فالمطلوب ألاّ يستغلّ هو هذا الوضع بوصف ضرب النساء "منقصة في رجولة الرجل الذي يضرب من هو أضعف منه جسداً!.. أمّا من يقول إنّه لم يملك نفسه، لأن زوجه أغضبته، وكأنّه لم يقرأ قط قوله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ} [32]. فنقول له: كيف تملك نفسك عند الغضب وتكتمه إذا كان أمامك رجل طاغية، وأغضبك بكلمة أو حتى بشتيمة، وربما ضربك علناً، فلا يصدر عنك قول، ناهيك عن ضرب، قد يعرّضك للخطر، بل قد تكذب لتنجو بنفسك. أولا ينبغي أن تملك نفسك عند الغضب، مهما كانت أسبابه، في تعاملك مع زوجك، والله ثالثكما، والعقاب الأخروي أشدّ وأبقى، ناهيك عما يزرع تصرفك في نفوس أطفالكما، إن كانوا يشهدون ما تصنع، من احتقار لك وازدراء، أو من رعب ومقت، وربما الإحساس بالرغبة في الانتقام، فتساهم بنفسك في أسوأ صورة من صور تربيتهم؟

وحياة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ هي النبراس فهو القائل: (يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه

[32] سورة الشورى 37.

)[33]. ونذكر حديثاً آخر عن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ يقول فيه (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله فقال ذئرن[34] النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم)[35]. ولم يضرب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ امرأة قط.

فهم مغلوط أم ظلم موروث ؟!

هل يمكن لنا أن نبتكر لأنفسنا معنى ما لكلمة النشوز الذي يستدعي "الضرب" غير ما حدّده رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم؟.. وهل يمكن لنا أن نبتكر لأنفسنا معنى وممارسة لكلمة الضرب غير التي حدّدها الرسول _صلى الله عليه وسلّم_ وبيّن تطبيقها في حياته العملية؟.. نعود إلى كلمة (نشوز) فنجد الأصل في معناها اللغوي هو "الارتفاع" ومن ذلك قوله تعالى :{وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا}[36]. بمعنى "نرفعها" أو نرفعها فوق بعضها بعضاً كما ورد في كتب التفسير، وكانت رميماً أمام أعين الناظر إليها الذي أماته الله مئة عام ثمّ بعثه،

---

[33] صحيح البخاري.

[34] **ومعنى: "ذئرن"**: اجترأن على أزواجهن؟

[35] رياض الصالحين للنووي - إسناده صحيح .

[36] سورة البقرة 259.

ومن ذلك قوله جلّ وعلا: { وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا}[37]. ومعناه انهضوا وقوموا. وأقرب المعاني اللغوية إلى ذلك عند استخدام الكلمة في إطار الخلق والسلوك على صعيد العلاقات البشرية هو معنى "التعالي والتكبّر". وكلاهما من الأخلاق الذميمة، وكلاهما لا يصحّ صدوره عن المرأة، ولا يصحّ صدوره عن الرجل دون تمييز.

أمّا المعنى الشرعي بشأن العلاقات بين الزوجين بالذات فهو ما كان فيه اختلاف بين الفقهاء والعلماء على امتداد العصور، فلا يمكن الجزم بصدده إلاّ إذا توافر على ذلك من الدراسات الشرعية الحديثة من جانب المتخصصين القادرين على استقصاء ما ورد والمقارنة بينه، والأهمّ من ذلك، هو قياسه على ثوابت الشرع في النصوص القرآنية والنبوية، لترجيح اجتهاد على اجتهاد. مثال على ذلك –هو الأقرب إلى ما ورد في خطبة الوداع– ما ذكره الشافعي في مؤلّفه الكبير "الأمّ" إذ اعتبر نشوز المرأة على زوجها ثلاث درجات، أولاها: مرحلة الخوف من تكبّرها عليه بامتناعها عن أداء واجب العشرة الزوجية، وهنا لا ينبغي أن يتجاوز الزوج _بحسب الشافعي_ مرحلة العظة، والدرجة الثانية: أن تمنع نفسها عنه بالفعل، وهنا لا ينبغي أن يتجاوز الزوج _بحسب الشافعي_ كذلك مرحلة الهجر في المضاجع، والدرجة الثالثة: أن تواظب المرأة على ذلك السلوك، وتصرّ عليه، فآنذاك يحلّ –وليس

---

[37] سورة المجادلة 11

يجب أو يُفرض كما يتخيّل كثيرون ويتوهمون- استخدامُ أسلوب الضرب غير المبرح، وهنا بالذات يظهر في أقوال الفقهاء والعلماء أو غالبيتهم الكبرى أن ما قالوا به يختلف كثيراً عن تصوّرات جيل نشأ في مرحلة تغييب الإسلام، فقفز قفزاً فوق المراحل الثلاث ليمارس جريمة الضرب عبر نزعة الغضب، بل قلب معنى كلمة (خفتم) في الآية، فهي عند المفسرين والفقهاء (تيقنتم وتأكّدتم) وليس (ظننتم وحسبتم)[38] قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون، ولهذا نقول أن الضرب المقيد بشروط يكون في حالة الخيانة الزوجية وليس عدم الطاعة على اطلاقها.

لهذا صار "الضرب" لدى كثيرين من قبيل الاعتداء الجسدي والمعنوي، والشدّة والعنف، ولم يعد من قبيل "استخدام السواك". وهنا نجد أنّ الذي يدافع عن رأيه بصدد "ضرب النساء" ويحتجُّ بأقوال الفقهاء، لا يستمسك فجأة بما قاله الفقهاء أيضا، مثل تعبير "استخدام السواك" في المرحلة الثالثة، أي مرحلة "الضرب"، إذ أورده معظم الفقهاء كذلك في حديثهم عن النشوز والتأديب والعصيان، وسوى ذلك من التعابير التي اختلطت معانيها وساء فهمها، وإنّما نقل الفقهاء تعبير "السواك" عن الأحاديث النبوية، وشدّدوا بهذا الصدد على أنّ المقصود ليس هو الضرب بحدّ ذاته قطعاً، أي حتى في حالة النشوز وفق الوارد

[38] هذا ما تبناه القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القران في تفسير (فان خفتم).

في خطبة الوداع، عندما تهمّ المرأة بارتكاب الفاحشة، بل المقصود هو ما يتوافق مع أصول الإسلام وأخلاقياته ونصوصه الشرعية، أي أن يستعرض الرجل لزوجه مدى انزعاجه من إصرارها على الامتناع عن واجب العشرة الزوجية، أو عن صيانتها تجاهه. هنا نصل إلى ملاحظة بالغة الأهمية، إذ لا نجد في هذا الإطار لمعنى النشوز اختلافاً بين كلمة نشوز المرأة، وكلمة نشوز الرجل في النص القرآني، فواجب صيانة المعاشرة الزوجية ليس شارعاً باتجاه واحد، وإن قال قائل إنّ في الأحاديث الشريفة ما يؤكّد على المرأة واجب الاستجابة لزوجها إن دعاها، ففيها كذلك ما يوجب عليه مثل ذلك، بل نجد في القرآن الكريم _في سورة المجادلة_ شاهداً بيّناً، فقد جاءت المرأة المجادِلة تشتكي زوجها الذي حرّمها على نفسه، فكان في آيات الظهار (أنت عليَّ كظهر أمي) ما يثبّت واجبه تجاهها، ويقرّر الكفارة الكبيرة تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه: «أنَّ رجلاً وقعَ بامرأته في رمضانَ، فاستفتى رسولَ الله _صلى الله عليه وسلم_ فقال: هل تجدُ رقَبةً؟ قال: لا. قال: هل تستطيع صيامَ شهرَين؟ قال: لا. قال: فأطعم ستين مسكيناً»[39]. مع الحرمان إلى ما بعد أداء الكفّارة {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا

[39] صحيح البخاري الرقم: 6087.

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[40]، ولا حاجة لتفصيل مشابه بشأن عدم التمييز بين رجل وامرأة في مسألة تحريم إتيان الفاحشة، أو الهمّ بها، أمّا تحريم العصيان، فمرتبط بوجوب الطاعة، وليس واجب الطاعة الإسلامي على تلك الصورة الكئيبة الممجوجة، التي انتشرت بين كثير من الناس، فصار بموجبها – وليس بموجب ما أتى به الإسلام – كما لو أنّ المطلوب هو أن تطيع المرأة (هوى) زوجها، سيّان ما يطلب، وسيّان ما يفعل، وسيّان كم يفهم أو لا يفهم من إسلامه، ومن واجباته وواجباتها وفق الإسلام. فليس لها، وفق تصوّره الذاتي لكلمة الطاعة، كلمة ولا رأي في بيتها، والله تعالى يقول: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[41]، وليس لها أن تصنع ما تراه هي ممّا لا يخرجها عن الإسلام، إلا وفق ما يريد زوجها فقط ، وكأنّ الرسول _صلى الله عليه وسلم_ وصف الرجل بأنّه (راعٍ) في بيت الزوجية، ولم يصف المرأة بأنها (راعية) في بيت الزوجية، وربط كلمة الرعاية بالمسؤولية في الحالتين. أو كأنّ أحاديث الطاعة جميعاً، يمكن الأخذ بها دون الأخذ بشروطها من أحاديث أخرى تحرّم الطاعة في المعصية، وكأنّ بعض الصور الغريبة التي تتردّد عن عدم خروج المرأة من بيتها

[40] سورة المجادلة 4.

[41] سورة الشورى38.

دون إذن زوجها، لا علاقة لها بالحديث الشريف (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)[42].

ليس المقصود بهذه الخواطر الدخول في سجال فقهي لا ينبغي لغير الفقهاء، إنّما المقصود هو التذكير بعدد من النقاط الأساسية للتعامل – أي تعامل غير الفقهاء، وهم الغالبية العظمى من المسلمين مع ديننا الإسلامي، دون أن يخالفوا ثوابت نصوصه وروحها، وكذلك للتعامل بين بعضنا بعضاً، في بيوتنا، وخارج نطاق بيوتنا، دون أن نقع فيما وقعت فيه بنو إسرائيل بأخذهم ما يروق لهم من نصوص التوراة، ورفض ما لا يروق لهم، حتى نعى الله تعالى عليهم ذلك بتحذير ربّاني شديد {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ}[43]،لا يملك أكثرنا – نحن المسلمين – أن نكون فقهاء، ولن نملك، فليس هذا من طبيعة تكوين الأمّة، ولا يصحّ لنا أن نتخيّر ما يروقنا من النصوص ومن أقوال الفقهاء، ونتجاهل ما لا يروق لنا أو نجادل فيه، ولكن نملك أن نراعي بعض الأسس والقواعد العامّة في فهم المصطلحات الشرعية والالتزام بها، ومن ذلك:

[42] صحيح البخاري رقم الحديث 900.

[43] سورة البقرة85.

1- الكليات الكبرى هي الأساس وجميعنا يعرفها، ومن ذلك مثلاً العدالة، فكل ظلم محرّم، ومن لا يستشعر العدالة فيما يقول ويصنع، بحقيقة معناها وانعكاساتها على سلوكه، عليه أن يراجع نفسه وإيمانه وفهمه لإسلامه.

2- الكرامة البشرية أساس لا يُحرم منه كافر، ناهيك أن تحرم منه امرأة مسلمة من خلال التعامل معها وكأنها ملك يمين الرجل الزوج أو الأب أو الأخ الأكبر أو سوى ذلك بدعوى "الولاية عليها" أو "القوامة عليها" فكل ما خلا من عنصر العدالة أو عنصر الكرامة يتناقض مباشرة مع المسؤولية التي تنطوي عليها كلمة الولاية أو كلمة القوامة، وكل من يفهم مثل هذه الكلمات الأساسية في النهج الإسلامي والتعامل الإسلامي، ويغلّب عليها روح التسلّط والغلظة (مثل ما يصنع كثير من الحكام بكلمات الحكم والسلطة وما شابهها) فإن لديه نقصاً كبيراً في فهم الإسلام وتطبيقه، ولا يستحقّ أن يحمل المسؤولية من ولاية أو قوامة. ولئن ورد ما ورد من نصوص شرعية بشأن خيانة الأمانة في ولاية اليتيم، فكيف تكونْ الحال مع من يخون الأمانة في القوامة في بيت الزوجية، ويجعله قائماً على جحيم الصراع غضباً وضرباً بدلاً من المودة والرحمة والسكينة؟

3- المساواة بين البشر أصل إسلامي ثابت، يشمل البشر جميعاً من ذكر أو أنثى، والنساء شقائق الرجال، وخيركم خيركم لأهله، والمؤمن القوي هو القادر على مراعاة من هو أضعف منه، وليس الشديد بالصرعة، ولكن من يملك نفسه عند الغضب.. وجميع ذلك وأمثاله يكوّن "الأساس الأخلاقي الإسلامي"، الذي يقوم عليه "بناء المعاملات"، ومن يتناقض بسلوكه مع الأساس، يصبح بنيانه دون أساس، ولا ينفعه الجدال حول ما يصدر عنه من ممارسات في معاملاته مع الآخر.

4- جوامع الكلم في الأحاديث الشريفة، هي الضوابط للأحاديث التي تفصل في المعاملات، ومن ذلك على سبيل المثال (ما كان الرفق في أمر إلا زانه، وما كان الفحش في أمر إلا شانه)[44]. وتعميم اللفظ في الحديث يجعله شاملاً لكل أمر من أمور المسلم والمسلمة.

ويوجد المزيد من مثل هذه الضوابط الأساسية البالغة الأهمية لنحيا إسلامنا كما أنزل، وهي ضوابط للعامة لا الفقهاء فقط، انطلاقاً من كليات الإسلام الثابتة بنصوصه الشرعية، والمعروفة من الدين

[44] صحيح ابن حبان

بالضرورة، إنّ الذين يهملون هذه الأسس في بيوتهم وعلاقاتهم الأسرية، وينطلقون من فهم معوجّ لتنظيمها بالقوامة، وهي مصطلح شرعي أسيء إليه إساءة بالغة مثلما أسيء إلى مصطلحات النشوز والطاعة والعصيان وأمثالها، إنّما يمثلون بسلوكهم درجة خطيرة من الابتعاد عن الإسلام بكلياته الكبرى، وأخلاقياته الثابتة، ومقاصده الأساسية، وهم أوّل من ينبغي أن يراجعوا أنفسهم وممارساتهم، من قبل أن يأتي يوم لا رجعة عنه ولا عن الحساب فيه، والحساب على كل فرد، من ذكر أو أنثى، وكل نفس بما كسبت رهينة، ولا ينجو يومئذ إلا الفائزون برحمته.

والملاحظ أن هؤلاء الأشخاص تحت شعار إنسانية المرأة وكرامتها يأخذون من الآية ما يريدون فقط، وهي كلمة الضرب، وينسون التسلسل الذي ورد في الآية، حيث ورد في البداية مدحٌ للمرأة المؤمنة الحافظة لحقوق الزوج، ومن ثَمَّ ورد ذكر الناشز ، فالكلام إذاً يتعلق بنوع خاص من النساء، وليس كل النساء ، والمعروف أن طبائع الناس تختلف من شخص لآخر، وما ينفع الواحد لا ينفع الثاني، ومن عدالة الإسلام أنه أورد العلاج لكل حالة من الحالات ، فما دام يوجد في هذا العالم امرأة من ألف امرأة تصلحها هذه العقوبة ، فالشريعة التي يفوتها هذا الغرض شريعة غير تامة؛ لأنها بذلك تُؤْثِر هدم الأسرة على هذا الإجراء، وهذا ليس من شأن شريعة الإسلام المنزلة من عند الله.

والواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف، الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفِطَر، ويقضي به نظام المجتمع لعلاج حالات الشذوذ والنشوز وليس للجميع ، ولولاه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال قال تعالى: { فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ }[45] إضافة إلى ذلك، فإن الضرب الوارد في الآية مشروط بكونه ضرباً غير مبرح، وقد فسّر المفسرون الضرب غير المبرح بأنه ضرب غير شديد ولا شاق ، ولا يكون الضرب كذلك إلا إذا كان خفيفاً وبآلة خفيفة ، كالسواك ونحوه ، ولا يكون القصد من هذا الضرب الإيلام وإطفاء الغيظ، ولكن التأديب والإصلاح والتقويم والعلاج ، والمفترض أن التي تتلقى الضرب امرأة ناشز، لم تنفع معها الموعظة والهجر؛ لذلك جاء الضرب الخفيف علاجاً لتفادي الطلاق ، خاصة أن نشوز بعض النساء يكون عن غير وعيٍ وإدراكٍ لعواقب خراب البيوت وتفتت الأسرة ، إن سعي بعض الداعين لإبطال مفعول آية الضرب تحت حجة المساواة لن يفيد في إيقاف عملية الضرب، إذ أن المرأة ستبقى تُضرب

[45] سورة الحجر (9)

خِفْية، كما يحصل في دول العالم الغربي الحافل بالقوانين البشرية التي تمنع الضرب، وإليكم بعض النسب في الغرب المتحضر حول ضرب المرأة:

ففي كندا، تشير الإحصاءات إلى أن أكثر من ثلث جرائم القتل قَتَل فيها الأزواج زوجاتهم، وأن 18% من حالات الطوارئ التي تدخل المستشفيات هي لزوجات تعرضن للضرب ، وأن 60% من الرجال يمارسون العنف، و 66% من العائلات تتعرض كلها للعنف.

وفي الولايات المتحدة، يعتبر الضرب والعنف الجسدي السبب الرئيس في الإصابات البليغة للنساء. ويصل العنف الأسري ضد المرأة نسبة عالية لدرجة يوصف معها بالوباء الذي يهدد البيوت والمجتمع كافة. فحوالي ثلث الأمريكيات يتعرضن للضرب المبرح والاعتداء الجسدي؛ وحوالي 5.745 امرأة تعرضن للقتل العمد نتيجة العنف المنزلي. وتذهب التقديرات إلى أن أكثر من 40.000 امرأة قتلهنّ أزواجهن أو أصدقائهن منذ بداية العقد الماضي؛ وتصل نسبة النساء اللاتي تعرضن للإيذاء من شركائهن أو أزواجهن ما بين 20% إلى 40%، ليصل مجمل عددهن إلى حوالي 4.4 ملايين ، بمعدل امرأة في كل 15 ثانية... ولا ينجو من التعنيف حتى النساء الحوامل حيث تصل نسبة الاعتداء والعنف عليهن ما بين 8 % إلى 16%، دون مراعاة

لظروفهن الجسدية والنفسية الصعبة، وأما الخسائر الاقتصادية الناجمة عن العنف الأسري فباهظة (عشرة مليارات دولار سنوياً كمقابل لنفقات العلاج والشرطة والتقاضي والمأوى والرعاية والتغيب عن العمل.

وفي بريطانيا، تفيد التقارير أن أكثر من 50% من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وأن وتيرة العنف الأسري تزيد بمعدل 46% سنوياً، وأن 28% من النساء تعرضن لهجوم عنيف من أزواجهن وأنه في 77% من الحالات لا يكون للزوج أي مبرر للضرب.

وفي فرنسا، 95% من ضحايا العنف هن من النساء، 51% منهن نتيجة تعرضهن للضرب من أزواجهن أو أصدقائهن، بحيث تتعرض سنوياً أكثر من مليوني زوجة للضرب والتنكيل، وكل أشكال المضايقات والتكدير؛ يموت منهن أكثر من 400، بمعدل يفوق امرأة واحدة في اليوم. وتقول الشرطةإن هذه حال ما يقارب 10% من العائلات الفرنسية... وفيما بين العامين 1990 و1999 وفي منطقة باريس لوحدها، قُتل حوالي 652 امرأة، نصف القتيلات لقين حتفهن على يد الزوج أو الرفيق. وفي بحث أجري سنة 2004 على حوالي 7.000 امرأة من باريس، تبين أن 10 % منهن تعرضن للعنف المنزلي المتكرر.

وفي إيطاليا، تتعرض امرأة من كل عشر نساء للضرب المبرح، الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى غرف العناية المكثفة والاستشفاء.

وفي تركيا يتعرض 60 %من النساء للعنف أو الضرب أو الإهانة أو الإذلال، على أيدي رجال من داخل أسرهن (الزوج، الخطيب، الصديق، الأب، والد الزوج...)، 25% منهن فقط يبادرن للدفاع عن أنفسهن بعنف مماثل، و10% منهن يتركن المنزل احتجاجاً، و 70% منهن يرفضن الطلاق مع ذلك صوناً لمستقبل أبنائهن.

وفي الهند، 8 نساء من بين كل 10 نساء يتعرضن للعنف الأسري أو القتل.

وفي البيرو، 70% من الجرائم المسجلة لدى الشرطة هي لنساء تعرضن للضرب من أزواجهن...والغريب أن هذه الظواهر تزيد استشراءً، رغم تزايد القوانين الرادعة، ورفع قسوة العقوبات.

إذاً ملخص هذا المبحث أن الضرب هو خيار أخير لتأديب المرأة في حالة النشوز، والتي تعني الانحراف الأخلاقي الأكيد، الذي يتيقن من خلاله الزوج أن لا صلاح للمرأة بعد الوعظ والهجر إلا الضرب غير

المبرح، والذي لا يؤذي كما وصفه الرسول _عليه السلام_ بالسواك، وأن نتجنب الوجه، فالضرب لم يكن لأجل الإيلام، وإنما لأجل التربية والإصلاح، ولكن المصطفي _عليه السلام_ لم يضرب في حياته امرأة قط، وهو القائل لا يضرب خياركم، وسنسرد حادثة الإفك كما جاءت في الصحاح لنبين كيف تعامل الرسول _صلى الله عليه وسلم_ في حادثة الإفك، عند اتهام عائشة أم المؤمنين، وأحب نساء الرسول إلى قلبه بالزنى، وهاكم القصة: كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ إذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ معه . قالت عائشة : فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي ، فخرجت مع رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بعد ما نزل الحجاب. فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه . فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ من غزوته تلك وقفل، ودنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي ، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع ، فالتمست عقدي وحبسني ابتغاؤه . وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي ، فرحلوه على بعيري، الذي كنت ركبت، وهم يحسبون أني فيه. وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام. فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل

وساروا ، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزل غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأدلج ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، حتى أناخ راحلته فوطئ على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة ، فهلك من هلك ، وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي بن سلول ، فقدمنا المدينة ، فاشتكيت حين قدمت شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ، ولا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله –صلى الله عليه وسلم_ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل عليّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فيسلم، ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف، فذاك الذي يريبني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت بعدما نقهت ، فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع ، وهو متبرزنا. وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل ، وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريباً من بيوتنا ، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا . فانطلقت أنا وأم

مسطح – وهي ابنة أبي رهم بن عبد مناف، وأمها بنت صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق ، وابنها مسطح بن أثاثة – فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي، وقد فرغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في مرطها ، فقالت : تعس مسطح . فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدراً ؟ قالت أي هنتاه، أولم تسمعي ما قال ؟ قالت، قلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً على مرضي . فلما رجعت إلى بيتي ودخل عليّ رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ تعني سلم ثم قال : كيف تيكم ؟ فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي، قالت : وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت : فأذن لي رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، فجئت أبوي ، فقلت لأمي : يا أمتاه، ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية، هوّني عليك ، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها . قالت فقلت : سبحان الله ! أو لقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي . فدعا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد _رضي الله عنهما_ حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله . قالت : فأما أسامة بن زيد، فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود، فقال : يا رسول الله ، أهلك ، وما نعلم إلا خيراً . وأما علي بن أبي طالب

فقال : يا رسول الله ، لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وإن تسأل الجارية تصدقك . قالت فدعا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ بريرة ، فقال أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمراً أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله، فقام رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي بن سلول ، فقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وهو على المنبر : يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال : يا رسول الله، وأنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك . قالت : فقام سعد بن عبادة – وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلا صالحاً ولكن احتملته الحمية – فقال لسعد : كذبت لعمر الله ، لا تقتله ولا تقدر على قتله . فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد بن معاذ – فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين . فتساور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قائم على المنبر ، فلم يزل رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يخفضهم حتى سكتوا وسكت . قالت :

فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . قالت فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوماً لا أكتحل بنوم لا يرقأ لي دمع، يظنان أن البكاء فالق كبدي . قالت : فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي ، قالت : فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فسلم ثم جلس ، قالت ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني. قالت : فتشهد رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ حين جلس ثم قال : أما بعد ، يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه . قالت : فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لأبي أجب رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فيما قال . قال : والله ما أدري ما أقول لرسول الله، صلى الله عليه وسلم . فقلت لأمي : أجيبي رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قالت ما أدري ما أقول لرسول الله، صلى الله عليه وسلم . قالت فقلت – وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن – : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة – والله يعلم أني بريئة – لا تصدقونني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر – والله يعلم أني منه بريئة – لتصدقّنني . والله

ما أجد لكم مثلاً إلا قول أبي يوسف ، قال: { فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون }[46] قالت : ثم تحولت فأضجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن، والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحياً يتلى، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيَّ بأمر يتلى، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في النوم رؤيا يبرؤني الله بها . قالت : فوالله ما رام رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحاء ، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، وهو في يوم شات من ثقل القول الذي ينزل عليه . قالت : فلما سُرِّيَ عن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ سُرِّيَ عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها : يا عائشة ، أمَّا الله عز وجل فقد برأك . فقالت أمي : قومي إليه، قالت فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله عز وجل . وأنزل الله { إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه }[47] العشر الآيات كلها . فلما أنزل الله في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال، فأنزل الله {وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

[46] سورة يوسف 18.

[47] سورة النور.

وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[48] قال أبو بكر : بلى والله ، إني أحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة: وكان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يسأل زينب بنة جحش عن أمري فقال : يا زينب ، ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، ما علمت إلا خيراً . قالت – وهي التي كانت تساميني من أزواج رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك))[49].

وقد ذكرنا الحادثة كما وردت في الصحاح لنبين كيف تعامل الرسول _صلى الله عليه وسلم_ مع عائشة في أحلك الظروف، وهي متهمة بالزنى فقال لها ، يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه، هكذا كان خلق المصطفى، وليس الضرب على أتفه الأمور .

---

[48] سورة النور 22.

[49] الراوي: عائشة المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الرقم: 4750خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

المبحث الخامس

القوامة

{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[50]

إن الخلط في فهم مفهوم القوامة عند بعض الناس إنما يعود لاعتبارهم رئاسة الرجل على المرأة رئاسة تقوم على الاستبداد والظلم ، بينما هي في الحقيقة رئاسة رحمة ومودة وحماية من الخوف والجوع ، إنه لو كان في الأمر استبداد وتسلط من الرجل على المرأة، لكان يحق للرجل أن يمد يده إلى مال زوجته، أو يمنعها من أن تتاجر بمالها، والإسلام يمنعه من ذلك ، أو أن يجبرها على تغيير دينها، والمعروف أن الإسلام أباح للمسلم أن يتزوج النصرانية واليهودية مع احتفاظ كل منهما بدينه ، إن هذه القوامة مبنية على كون الرجل " هو المكلف بالإنفاق على الأسرة ، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلَّف فرد الإنفاق على هيئة ما دون أن يكون له القيام عليها والإشراف على

---

[50] سورة النساء(34)

شؤونها ، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة الآتية : " من ينفق يشرف " أو " من يدفع يراقب " ، هذا هو الأصل ، الزوج ملزم بالعمل والمرأة ليست كذلك ، إذا أحبت عملت، وإذا كرهت جلست ، وما أجمل ما قالته إحدى الكاتبات المشهورات " أجاثا كريستي " في كتابها " المرأة المكسورة " حيث قالت : " إن المرأة مغفلة؛ لأن مركزها في المجتمع يزداد سوءاً ، يوماً بعد يوم ، فنحن النساء نتصرف تصرفاً أحمق؛ لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل... والمساواة في العمل مع الرجل، والرجال ليسوا أغبياء فقد شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج ، ومن المحزن أننا أثبتنا ، نحن النساء، أننا الجنس اللطيف ، ثم نعود لنتساوى اليوم في الجَهْدِ والعرق اللذين كانا من نصيب الرجل وحده " .

وعلّق الشيخ القرضاوي بالقول على موضوع القوامة في بحثه " الإسلام يحمي حقوق المرأة دون تدليس" {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[51]. ولم يقل القرآن: الرجال قوامون على النساء بما فضلهم الله على النساء. وإنما قال: بما فضل الله بعضهم على بعض . أي فضّل المرأة في جانب وفضّل الرجل في جانب، فضل المرأة في جانب العواطف، فهي

[51] سورة النساء 34.

مصدر للحنان والرأفة؛ وذلك لتتحمل متاعب الأمومة. لكن الرجل من الناحية العقلية والتبصر بالعواقب أفضل من المرأة؛ فلأجل هذا أعطاه القوامة.

ومن ناحية أخرى، وبما أنفقوا من أموالهم: فالرجل هو الذي يتعب وينفق ويغرَم في تأسيس الأسرة، فلو هدم هذه الأسرة فستنهدم على رأسه؛ أما المرأة، فلم تغرَم شيئا، من أجل هذا كانت القوامة بيده. وساق الشيخ القرضاوي رأي الإمام الطبري في تفسيره لـ {وللرجال عليهن درجة} قال: إن الرجل عليه أعباء وواجبات أكثر بحكم رجولته.

قال الشعراوي _رحمه الله_ في تفسيره لهذه الآية -: ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ)) ، أول ما نلتفت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلاّ على الرجل وزوجته، على الرغم من أنَّ الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الرجل وزوجه، فالأب قوام على البنات، والأخ على أخواته. ولنفهم أولاً { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ } وماذا تعني؟ وننظر أهذه تعطي الرجال التفوق والمركز، أم تعطيهن التعب. والحق _سبحانه وتعالى_ يطلب منا أن نحترم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه، وأوضح القضية الإيمانية { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ }، والذي يخالف فيها عليه أن يوضح – إن وجد – ما يؤدي إلى المخالفة، والمرأة التي تخاف من هذه الآية، نجد

أنها لو لم ترزق بولد ذكر لغضبت، وإذا سألناها: لماذا إذن؟ تقول: أريد ابناً ليحمينا. كيف وأنت تعارضين في هذا الأمر، ولنفهم ما معنى " قوَّام " ، القوَّام هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبداً. إذن فلماذا تأخذ { قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ } على أنه كتم أنفاس؟ لماذا لا تأخذها على أنه سعي في مصالحهن؟ فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة " الرجال " على عمومها، وكلمة " النساء " على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: { بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } فما وجه التفضيل؟إن وجه التفضيل أن الرجل له الكدح، وله الضرب في الأرض، وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللائقة عندما يقوم برعايتها....انتهى كلام الشعراوي.

فالله عز وجل قال في كتابه العزيز { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}[52]. فالدرجة هنا لا تنفي ما للمرأة وإنما للتقريب كانت الحياة الزوجية هي شراكة بين الرجل والمرأة، فللمرأة 49% وللزوج 51% فغلبة نصيب الزوج لا يلغي ما للمرأة من دور في هذه الشراكة.

[52] سورة البقرة228.

ويقول الدكتور محمد عمارة: " وإذا كانت القوامة ضرورة من ضرورات النظام والتنظيم في أية وحدة من وحدات التنظيم الاجتماعي؛ لان وجود القائد الذي يحسم الاختلاف، والخلاف هو مما لا يقوم النظام والانتظام إلا به ....فلقد ربط القرآن هذه الدرجة في الريادة والقيادة بالمؤهلات والعطاء، وليس بمجرد (الجنس)، فجاء التعبير {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }[53]. وليس كل رجل قوّام على كل امرأة؛ لان إمكانات القوامة معهودة في الجملة والغالب لدى الرجال ، فإذا تخلفت هذه الإمكانات عند واحد من الرجال، كان الباب مفتوحاً أمام الزوجة إذا امتلكت من هذه المقومات أكثر مما لديه، لتدير دفة الاجتماع الأسريّ على نحو ما هو حادث في بعض الحالات"[54].

---

[53] سورة النساء34 .

[54] : محمد عمارة، التحرير الإسلامي للمرأة ص115 الطبعة الثانية.

المبحث السادس

ميراث المرأة

إن المطالبة بالمساواة في الإرث بين الرجال والنساء أمر غير غريب على الإسلام، بل إن بوادر هذا الأمر بدأت منذ نزول الوحي ، فقد جاء في إحدى الروايات عن أسباب نزول الآية (32) من سورة النساء: {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً }[55]، أن أم سلمة _رضي الله عنها_ قالت: " يا رسول الله، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث "[56] .

فلأول وهلة قد يبدو أن الإسلام ظلم البنت، إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تَرِكَة الأب ، إلا أن هذا الأمر ينافي الواقع، إذ إن الإسلام كلّف الرجل بما لم يكلّف به المرأة، فهو المسئول عن نفقتها ونفقة عياله، وحتى أخواته إذا لم يكن لهن معيل ، بينما لم يكلّف الشارع المرأة بأية مسؤوليات، فالمال الذي ترثه من أبيها يبقى لها

[55] سورة النساء32.
[56] مسند الإمام احمد .

وحدها لا يشاركها فيه مشارك ، فنصيب الابن " معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متوالية متجددة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهور وهدايا" ، أما حجة نساء اليوم بأن المرأة تعمل وتنفق على بيتها كالزوج، وتشاركه في الأعباء، فلهذا انتفي الحكم التاريخي لهذه الآية ، فهو القول هو أمر مرفوض شرعاً، حتى لو اتفق الزوجان على كتابة شرط نفقة المرأة على البيت كالرجل صح العقد وبطل الشرط بخلاف بعض القوانين الغربية، ومنها القانون الفرنسي الذي يشترط مساهمة الزوجة في النفقة .

فالمرأة في المجتمع الحالي مظلومة بين افتراء الغرب عليها، وظلم الأهل لها بعدم إعطائها حقها، سواء كانت زوجة أم أماً أم أختاً ...فكم من المسلمين يعطي الإناث حقهن في الميراث. قال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: ((إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارّان في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ أبو هريرة { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } (12) سورة النساء))[57]. وقال رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: ((الإضرار في الوصية من الكبائر))[58]. فأين نحن

[57] الراوي: أبو هريرة المحدث: الترمذي – المصدر: سنن الترمذي – الرقم: 2117.

[58] الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن أبي حاتم – المصدر: تفسير القرآن – الرقم: 244/2خلاصة حكم المحدث: صحيح.

من ذلك ؟! ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث المبنية على قوله تعالى : {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} (11) سورة النساء، إن أعداء الإسلام الذين يهاجمون نظام الإرث في الإسلام ، ويدعون أن المرأة مظلومة ؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهذا ادعاء باطل ومردود عليهم، ولم يقصد به إلا الهجوم غير القائم على أساس من منطق أو تفكير ، فنظام الإرث في الإسلام نظام مثالي ، فهو إذ يقرر للمرأة نصف نصيب الرجل ، فإنه قد حقق العدالة الاجتماعية بينهما .

فالمرأة قديمًا كانت تباع وتشترى ، فلا إرث لها ولا ملك ، وإن بعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور ، وإن الزوجة كانت تباع في إنجلترا حتى القرن الحادي عشر ، وفي سنة " 1567م " صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يحظر على المرأة أن تكون لها سلطة على شيء من الأشياء ، أما عرب الجاهلية، فقد وضعوا المرأة في أخس مكان وأحقره في المجتمع، فكانت توأد طفلة، وتُورَث المرأة كما يورث المتاع ، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال ، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة ، فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال على الذود عن الديار ؛ لأنهم كانوا

يميلون إلى الفروسية والحرب ، وكانوا أهل كرٍّ وفرٍّ وغاراتٍ من أجل الغنائم .

نظام الإرث في الإسلام

إن الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة، وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث ؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أم كثر ، حسب مجموعة من المعايير :

1. درجة القرابة بين الوارث _ ذكراً كان أو أنثى _وبين المورّث – المتوفى – ذكراً كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار جنس الوارثين.
2. موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة ... فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى ...بل ترث البنت أكثر من الأب ....حتى لو كانت رضيعة لا تعرف شكل أبيها الميت .

3. العبء المالي الذي يوجب الشارع على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين ... وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكور والإناث.. ولكنه لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من حقها، بل ربما العكس هو الصحيح.

وبهذا المبدأ أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً النساء حقاً في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيبًا مفروضًا ، وكفي هذا إنصافًا للمرأة، حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق ، والإسلام لم يكن جائرًا أو مجاوزًا لحدود العدالة ، ولا يحابي جنسًا على حساب جنس آخر، فالتشريع الإسلامي وضعه رب العالمين، الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات ، وليس لله مصلحة في تمييز الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)[فاطر/15] .فقد حفظ الإسلام حق المرأة على أساس من العدل والإنصاف والتوازن ، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل ، ووازن بينهما ، {يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ

اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا}[59].والإسلام عندما جعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساووا في القرابة لأسباب عادلة وليس لهوى، ومن هذه الأسباب:

1- أنّ الرجل عليه أعباء مالية ليست على المرأة مطلقاً ، فالرجل يدفع المهر ، يقول تعالى : (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)[النساء/4] ، [نحلة : أي فريضة مسماة يمنحها الرجل المرأة عن طيب نفس، كما يمنح المنحة، ويعطي النحلة طيبة بها نفسه] ، والمهر حق خالص للزوجة وحدها، لا يشاركها فيه أحد، فتتصرف فيه كما تتصرف في أموالها الأخرى كما تشاء، متى كانت بالغة عاقلة راشدة .

2- والرجل مكلف بالنفقة على زوجته وأولاده ؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت، حتى ولو كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس ، يقول الله تعالى : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا...)[الطلاق/7] ، وقوله تعالى : (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...)[البقرة/233] .وقال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في حجة الوداع عن جابر، رضي الله عنه : " اتقوا الله

[59] سورة النساء(11) .

في النساء فإنهنَّ عوان عندكم، أخذتموهنَّ بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف "[60] .

3- والرجل مكلف كذلك إلى جانب النفقة على الأهل بالأقرباء وغيرهم ممن تجب نفقتهم ، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية، التي يقوم بها المورِّث باعتباره جزءاً منه أو امتداداً له أو عاصباً من عصبته؛ ولذلك حينما تتخلف هذه الاعتبارات، كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم ، نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث.

مما سبق نستنتج أن المرأة غُمِرَتْ برحمة الإسلام وفضله فوق ما كانت تتصور رغم أن الإسلام أعطى الذكر ضعف الأنثى . فهي مرفهة ومنعمة أكثر من الرجل؛ لأنها تشاركه في الإرث دون أن تتحمل أيةّ تبعات ، فهي تأخذ ولا تعطي وتغنم ولا تغرم ، وتدخر المال دون أن تدفع شيئاً من النفقات، أو تشارك الرجل في تكاليف العيش ومتطلبات الحياة ، ولربما تقوم بتنمية مالها في حين أن ما ينفقه أخوها وفاءً بالالتزامات الشرعية قد يستغرق الجزء الأكبر من نصيبه في الميراث.وهنا يجب أن يكون السؤال : لماذا أنصف الله المرأة ؟

---

[60] صحيح مسلم (من حديث خطبة الوداع).

والإجابة؛ لأن المرأة عِرضٌ فصانها ، إن لم تتزوج تجد ما تنفقه ، وإن تزوجت فهذا فضل من الله .

(وإذا كانت هذه الفلسفة الإسلامية في تفاوت أنصبة الوارثين والوارثات وهو ما يغفل عنه طرفا الغلو ، الديني واللا ديني ، الذين يحسبون هذا التفاوت الجزئي شبهة تلحق بأهلية المرأة في الإسلام، فإن استقراءً حالات ومسائل الميراث . كما جاءت في علم الفرائض (المواريث) - يكشف عن حقيقة قد تذهل كثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا المجال.... فهذا الاستقراء لحالات الميراث ومسائله ، يبين لنا:

1. أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.
2. وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً، أمثلة ذلك (إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت شقيقة: فلكل منهما النصف ، إذا ماتت امرأة وتركت زوج وأخت لأب: فلكل منهما النصف ، إذا مات الرجل وترك ابنتين وأب وأم: فالأب السدس والأم السدس ولكل ابنة الثلث).
3. وهناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، أمثلة ذلك (كالزوج مع ابنتيه ، فله الربع ، ولهما الثلثان ، أي

لكل واحدة منهما الثلث . وكالزوج مع ابنته الوحيدة ، فله الربع ، ولها النصف ، ويرد الربع الباقي لها أيضا).

4. وهناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظراؤها من الرجال مثال ذلك (إذا ماتت امرأة وتركت زوج وجد وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم: فللزوج النصف ، وللجد السدس ، وللأم السدس ، وللإخوة الأشقاء الباقي ، ولا شيء لأخوة الأم).

أي أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه، أو ترث هي، ولا يرث نظيرها من الرجال، مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل..)[61].

[61] د. صلاح الدين سلطان "ميراث المرأة وقضية المساواة " ص10 ، 46 ، طبعة القاهرة .

المبحث السابع

ناقصات عقل ودين!!!

عن أبي سعيد الخدري _رضي الله عنه_ أنه قال: خرج رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في أضحى ، أو فطر ، إلى المصلى ، فمرّ على النساء ، فقال ((يا معشر، النساء تصدقن فإني رأيتكنّ أكثر أهل النار . فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن . قلن : وما نقصان دينا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ . قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ . قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها))[62].

ذلكم هذا الحديث الذي اتّخذَ تفسيره المغلوط ولا يزال " غطاءً شرعيًّا " للعادات والتقاليد التي تنتقص من أهلية المرأة. والذي ينطلق منه نفر من غلاة الإسلاميين في " جهادهم " ضد إنصاف المرأة وتحريرها من أغلال التقاليد الراكدة. وينطلق منه المستغربون وغلاة

[62] صحيح البخاري - الصفحة : 304.

العلمانيين في دعوتهم إلى إسقاط الإسلام من حسابات تحرير المرأة، وطلب هذا التحرير في النماذج الغربية الوافدة.

الأمر الذي يوجب إنقاذ المرأة من هذه التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث، بل إنقاذه من هذه التفسيرات التي تجمع بين فهم مغلوط أو ظلم موروث. ومن خلال نظرات في " متن " الحديث و " مضمونه " نلخصها في النقاط الآتية:

1. أن الذاكرة الضابطة لنصّ هذا الحديث قد أصابها ما يطرح بعض علامات الاستفهام....ففي رواية الحديث شك من الرواة حول مناسبة قوله ..هل كان ذلك في عيد الأضحى ؟ أم في عيد الفطر؟ ..وهو شك لا يمكن إغفاله عند وزن المرويات والمأثورات .
2. أن الحديث يخاطب حالة خاصة من النساء، ولا يشرّع شريعة دائمة ولا عامة في مطلق النساء .فهو يتحدث عن" واقع" والحديث عن " الواقع " القابل للتغير والتطور شيء، والتشريع " للثوابت " عبادات وقيماً ومعاملات شيء آخر. فعندما يقول الرسول، صلى الله عليه وسلم: (إنّا أمة أُمية ، لا نكتب ولا نحسب) [63]." فهو يصف " واقعاً " ، ولا يشرع لتأييد ذلك الجهل، بل امرنا بالقراءة والكتابة، حتى نغير هذا الواقع قال تعالى : {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (1)

[63] رواه البخارى، رقم الحديث (1892).

سورة العلق ، فوصف " الواقع " – كما نقول الآن مثلاً: " نحن مجتمعات متخلفة " لا يعنى شرعنة هذا " الواقع " ولا تأييده ، فضلاً عن تأبيده ، بأية حال من الأحوال.

3. أن في بعض روايات هذا الحديث، وخاصة رواية ابن عباس _رضي الله عنهما_، خسفت الشمس فصلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ والناس معه فقام قياما طويلا [نحوا من سورة البقرة] ، ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ، [ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول] ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام [الأول] ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئا ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت . قال : رأيت – أو أريت – الجنة فتناولت منها عنقودا فلو أخذته لأكلتم [منه] ما بقيت الدنيا . ورأيت – أو أريت – النار فلم أر [كاليوم] منظرا ، ورأيت أكثر أهلها النساء . قالوا : ولم يا رسول الله ؟ قال : بكفرهن . قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : **يكفرن** العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن

الدهر ثم رأت منك شيئا قالت : ما رأيت منك خيرا قط"[64]. ما يقطع بأن المقصود به إنما هي حالات خاصة لنساء لهن صفات خاصة، هي التي جعلت منهن أكثر أهل النار ،لا لأنهن نساء ،وإنما لأنهن كما تنصّ وتعلل هذه الرواية " يكفرن العشير " ، ولو أحسن هذا العشير إلى إحداهن الدهر كله ، ثم رأت منه هِنَةً أو شيئاً لا يعجبها ، كفرت كفر نعمة بكل النعم التي أنعم عليها بها ، وقالت بسبب النزق أو غلبة العاطفة التي تنسيها ما قدمه لها هذا العشير من إحسان: " ما رأيت منك خيراً قط " ! رواه البخاري ومسلم والنسائي ومالك في الموطأ..فهذا الحديث إذن وصف لحالة بعينها ، وخاصّ بهذه الحالة ..وليس تشريعاً عامًّا ودائماً لجنس النساء. وعلينا أن نعلم في أي باب قال الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث هل قاله على سبيل التشريع أم غير ذلك.

4. أن مناسبة الحديث ترشح ألفاظه وأوصافه، لأن المقصود من ورائها المدح وليس الذم، فالذين يعرفون خُلق من قال الله في حقه {وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ}[65] ، حتى جعله صاحب الخُلق العظيم {وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ}[66]. والذين

---

[64] الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: ابن حجر العسقلاني – المصدر : توالي التأسيس – الرقم: 241/1خلاصة حكم المحدث: صحيح .

[65] سورة الطور (48).

[66] سورة القلم(4).

يعرفون كيف جعل الرسول _صلى الله عليه وسلم_ من " العيد " الذي قال فيه هذا الحديث " فرحة " أشرك في الاستمتاع بها مع الرجال كل النساء ، حتى الصغيرات ، بل حتى الحُيَّض والنفاس ..!الذين يعرفون صاحب هذا الخلق العظيم ، ويعرفون رفقه بالقوارير ، ووصاياه بهن حتى وهو على فراش المرض يودع هذه الدنيا..لا يمكن أن يتصوروه _صلى الله عليه وسلم_ ذلك الذي يختار يوم الزينة والفرحة ليجابه كل النساء ومطلق جنس النساء بالذم والتقريع والحكم المؤبد عليهن بنقصان الأهلية ، لنقصانهن في العقل والدين..! وإذا كانت المناسبة يوم العيد والزينة والفرحة لا يمكن أن يكون الذم والغم والحزن والتبكيت هو المقصود.

فإن ألفاظ الحديث تشهد على أن المقصود إنما كان المديح ، الذي يستخدم وصف " الواقع "الذي تشترك في التحلي بصفاته غالبية النساء.. إن لم يكن كل النساء..فالحديث يشير إلى غلبة العاطفة والرقة على المرأة، وهي عاطفة ورقة صارت " سلاحاً " تغلب به هذه المرأة أشد الرجال حزماً وشدة وعقلاً..وإذا كانت غلبة العاطفة إنما تعنى تفوقها على الحسابات العقلية المجردة والجامدة ، فإننا نكون أمام عملة ذات وجهين، تمثلها المرأة..فعند المرأة تغلب العاطفة على العقلانية، وذلك على عكس الرجل، الذي تغلب

عقلانيته وحساباته العقلانية على عواطفه. وفي هذا التمايز معجزة إلهية، وحكمة بالغة؛ ليكون عطاء المرأة في ميادين العاطفة بلا حدود وبلا حسابات ..وليكون عطاء الرجل في مجالات العقلانية المجردة والجامدة مكملاً لما نقص عند " الشق اللطيف والرقيق ! .."فنقص العقل الذي أشارت إليه كلمات الحديث النبوي الشريف هو وصف، لواقع تتزين به المرأة السوية وتفخر به؛ لأنه يعنى غلبة عاطفتها على عقلانيتها المجردة....ولذلك ، كانت " مداعبة " صاحب الخُلق العظيم الذي آتاه ربه جوامع الكلم للنساء ، في يوم الفرحة والزينة ،عندما قال: لهن " :إنهن يغلبن بسلاح العاطفة وسلطان الاستضعاف أهل الحزم والألباب من عقلاء الرجال ، ويخترقن بالعواطف الرقيقة أمنع الحصون ":! ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " فهو مدح للعاطفة الرقيقة التي تذهب بحزم ذوى العقول والألباب..ويا بؤس وشقاء المرأة التي حرمت من شرف امتلاك هذا السلاح الذي فطر الله النساء على تقلده والتزين به في هذه الحياة ! بل يا بؤس أهل الحزم والعقلانية من الرجال الذين حرموا في هذه الحياة من الهزيمة أمام هذا السلاح ..سلاح العاطفة والاستضعاف..! وإذا كان هذا هو المعنى المناسب واللائق بالقائل وبالمخاطب وبالمناسبة وكذلك

المحبب لكل النساء والرجال معاً الذي قصدت إليه ألفاظ " نقص العقل " في الحديث النبوي الشريف.

فإن المراد " بنقص الدين " هو الآخر وصف الواقع غير المذموم ، بل إنه الواقع المحمود والممدوح..! فعندما سألت النسوة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ عن المقصود من نقصهن في الدين، تحدث عن اختصاصهن " برخص " في العبادات تزيد على " الرخص " التي يشاركن فيها الرجال..فالنساء يشاركن الرجال في كل " الرخص " التي رخّص فيها الشارع 00 من إفطار الصائم في المرض والسفر..إلى قصر الصلاة وجمعها في السفر..إلى إباحة المحرمات عند الضرورة .... إلخ. ثم يزدن عن الرجال في " رخص" خاصة بالإناث ، من مثل سقوط فرائض الصلاة وصيام رمضان عن الحيَّض والنفاس... وكذلك إفطار المريض ، عند الحاجة، وإذا كان الله _سبحانه وتعالى_ يحب أن تُؤتَى رخصه كما يحب أن تُؤتَى عزائمه قال رسول الله : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه "[67] ، فإن التزام النساء بهذه " الرخص " الشرعية هو الواجب المطلوب والمحمود، ولهنّ فيه الأجر والثواب.. ولا يمكن أن يكون أمراً مذموماً ..ووصف الواقع

[67] المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الترغيب - الصفحة أو الرقم: 1060-صحيح.

في هذا الحديث النبوي مثله كمثل وصف الحديث لغلبة العاطفة الرقيقة الفياضة على العقلانية الجامدة، عند النساء، هو وصف لواقع محمود..ولا يمكن أن يكون ذمًّا للنساء ، ينتقص من أهلية المرأة ومساواتها للرجال ، بأية حال من الأحوال.إن العقل ملكة من الملكات التي أنعم الله بها على الإنسان ، وليس هناك إنسان رجلاً كان أو امرأة يتساوى مع الآخر مساواة كلية ودقيقة في ملكة العقل ونعمته.. ففي ذلك يتفاوت الناس ويختلفون..بل إن عقل الإنسان الواحد وضبطه ذكراً كان أو أنثى يتفاوت زيادة ونقصاً بمرور الزمن، وبما يكتسب من المعارف والعلوم والخبرات ..وليست هناك جبلة ولا طبيعة تفرق بين الرجال والنساء في هذا الموضوع..وإذا كان العقل في الإسلام هو مناط التكليف... فإن المساواة بين النساء والرجال في التكليف والحساب والجزاء شاهدة على أن التفسيرات المغلوطة لهذا الحديث النبوي الشريف ،هي تفسيرات تنتقص منطق الإسلام في المساواة بين النساء والرجال في التكليف..ولو كان لهذه التفسيرات المغلوطة نصيب من الصحة لنقصت تكاليف الإسلام للنساء عن تكاليفه للرجال ، و لكانت تكاليفهن في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزكاة وغيرها على النصف من تكاليف الرجال! ولكنها " الرخصة "، التي يُؤجر عليها الملتزمـــــون بهـــــا والملتزمـــــات ،

كما يُؤجرون جميعاً عندما ينهضون بعزائم التكاليف..إن النقص المذموم في أي أمر من الأمور هو الذي يمكن إزالته وجبره وتغييره ، وإذا تغير وانجبر كان محموداً..ولو كانت " الرخص " التي شرعت للنساء بسقوط الصلاة والصيام للحائض والنفساء مثلاً نقصاً مذموماً ،لكان صيامهن وصلاتهن وهن حُيّض ونفاس أمرًا مقبولاً ومحمودًا ومأجورًا..لكن الحال ليست كذلك ، بل إنها على العكس من ذلك.

وأخيرًا، هل يقبل عاقل..وهل يجوز في أي منطق ،أن يعهد الإسلام ، وتعهد الفطرة الإلهية بأهم الصناعات الإنسانية والاجتماعية صناعة الإنسان، ورعاية الأسرة، وصياغة مستقبل الأمة إلى ناقصات العقل والدين، بهذا المعنى السلبي، الذي ظلم به غلاة الإسلاميين وغلاة العلمانيين الإسلام ورسولَه الكريمَ ، الذي حرّر المرأة تحريره للرجل ، عندما بعثه الله بالحياة والإحياء لمطلق الإنسان {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} (24) سورة الأنفال ..فوضع بهذا الإحياء ، عن الناس كل الناس ما كانوا قد حُمِّلوا من الآصار والأغلال ، إنها تفسيرات مغلوطة ، حاول بها أسرى العادات والتقاليد، إضفاء الشرعية الدينية على هذه

العادات والتقاليد التي لا علاقة لها بالإسلام..والتي يبرأ منها هذا الحديث النبوي الشريف. وإذا كان لنا في ختام إزالة هذه الشبهة أن نزكي المنطق الإسلامي الذي صوبنا به معنى الحديث النبوي الشريف، خاصة بالنسبة للذين لا يطمئنون إلى المنطق إلا إذا دعمته وزكّته " النصوص " ، فإننا نذكر بكلمات إمام السلفية ابن القيم ، التي تقول: " إن المرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة. " وبكلمات الإمام محمد عبده ، التي تقول :إن حقوق الرجل والمرأة متبادلة ، وإنهما أكفاء..وهما متماثلان في الحقوق والأعمال ، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل ، أي أن كلاً منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويُسَرُّ به ، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه ."وبكلمات الشيخ محمود شلتوت ،الذي يقول: لقد قرّر الإسلام الفطرة التي خلقت عليها المرأة..فطرة الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم..فهي ذات مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل ، مسؤولة عن نفسها، وعن عبادتها، وعن بيتها، وعن جماعتها..وهي لا تقل في مطلق المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل ، وإن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة ،وطاعة الرجل لا تنفعها وهي طالحة منحرفة، ومعصيته لا تضرها، وهي صالحة مستقيمة...وليقف المتأمل عند هذا التعبير

الإلهي " بعضكم من بعض " ، ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل ، وكيف حدَّ من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة .وليس في الإمكان ما يُؤدَّى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكلمة التي تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة ، دون تفاضل ولاسلطان {وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُواْ اللّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}[68]، وإذا كانت المرأة مسؤولة خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها، فهي في نظر الإسلام أيضاً مسؤولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والإرشاد إلى الفضائل، والتحذير من الرذائل.وقد صرّح القرآن في ذلك الجانب ، وقرن بينها وبين أخيها الرجل في تلك المسؤولية، كما قرن بينها وبينه في الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[69]، فليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي

---

[68] سورة النساء(32).

[69] سورة التوبة(71).

عن المنكر وهي أكبر في نظر الإسلام على الرجل وحده، بحجة أنه أقدر منها عليها ، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب ، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما ، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم. والإسلام فوق ذلك لم يقف بالمرأة عند حد اشتراكها مع أخيها الرجل في المسؤوليات جميعها خاصّها وعامها، بل رفع من شأنها، وكرر تلقاء تحملها هذه المسؤوليات احترام رأيها فيما تبدو وجاهته، شأنه في رأي الرجل تماماً سواءً بسواء. وإذا كان الإسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال ، فقد جاء كذلك باختيار رأي بعض النساء، وفي سورة المجادلة احترم الإسلام رأي المرأة، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول،وجمعها وإياه في خطاب واحد {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ}[70] . وقرّر رأيها، وجعله تشريعاً عامًّا خالداً..فكانت سورة المجادلة أثراً من آثار الفكر النسويّ ، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على مَرّ العصور صورة احترام الإسلام لرأي المرأة، فالإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة، ينعم الرجل بشم رائحتها، وإنما هي مخلوق عاقل مفكر، له رأي، وللرأي قيمته ووزنه، وليس هناك

[70] سورة المجادلة(1).

فارق ديني بين المرأة والرجل في التكليف والأهلية ، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل، وذلك لوصولها – بطبيعتها – إلى مناط التكليف، وهو البلوغ، قبل أن يصل إليه الرجل. هكذا تضافرت الحجج المنطقية مع نصوص الاجتهاد الإسلامي على إزالة شبهة الانتقاص من أهلية المرأة ، بدعوى أن النساء ناقصات عقل ودين..وهكذا وضحت المعاني والمقاصد الحقة لحديث رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ الذي اتخذت منه التفسيرات المغلوطة " غطاءً شرعيًّا " للعادات والتقاليد الراكدة ، تلك التي حملها بعض غلاة الإسلاميين على الإسلام ، زوراً وبهتاناً..والتي حسبها غلاة العلمانيين ديناً إلهيّاً ، فدعوا – لذلك - إلى تحرير المرأة من هذا الإسلام .

إن هذا الدين الحنيف إنما يمثل ثورة كبرى لتحرير المرأة، لكن الخلاف بيننا وبين الغرب والمستغربين هو حول " نموذج "هذا التحرير..فهم يريدون المرأة ندًّا مساوياً للرجل..ونحن مع الإسلام نريد لها " مساواة الشقين المتكاملين ، لا الندين المتماثلين.." وذلك ، لتتحرر المرأة ، مع بقائها أنثى ، ومع بقاء الرجل رجلاً ، كي يثمر هذا التمايز الفطري بقاء ، ويجدد القبول والرغبة والجاذبية والسعادة بينهما سعادة النوع الإنساني. ونلح على أن هذا "

التشابه.. والتمايز " بين النساء والرجال ، هو الذي أشار إليه القرآن الكريم عندما قرن المساواة بالتمايز ، فقالت آياته المحكمات { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[71]. ونلحّ على ذلك المنهاج في التحرير الإسلامي للمرأة.. ولقد شاءت إرادة الله _سبحانه وتعالى_ أن يشهد شاهد من أهلها على صدق هذا المنهاج الإسلامي ، فتنشر صحيفة [الأهرام] تقريراً علمياً عن نتائج دراسة علمية استغرقت أبحاثها عشرين عاماً ، وقام بها فريق من علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية ، وإذا بها تكشف عن مصداقية حقائق هذا المنهاج القرآني في تشابه الرجال والنساء في اثنتين وثلاثين صفة..وتميّز المرأة عن الرجل في اثنتين وثلاثين صفة.. وتميز الرجل عن المرأة كذلك في اثنتين وثلاثين صفة، فهناك التشابه ، فهما يتشابهان في نصف الصفات، ويتمايزان في نصفها الآخر..فالنموذج الأمثل لتحررهما معاً هو " مساواة الشقين المتكاملين ، لا الندين المتماثلين.." هذه المسألة يكثر اللغط حولها، ويحاول أعداء الإسلام أن يطعنوا في الإسلام من خلالها، ويصوروا أن الإسلام يهين المرأة، ولذا رأيت أنه يحسن التوسع فيها نوعاً ما، ورأيت من أحسن من كتب في ذلك الأستاذ عبد الحليم أبو شقة –رحمه الله–، لذا حاولت اختصار كلامه،

---

[71] سورة البقرة. (228).

واستدراك بعض الأمور التي ندت عنه- فجل من لا يخطئ-:- جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- أنه قال: خرج رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم- في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال:"يا معشر النساء...ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". قلن:وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال:"أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ "قلن:بلى. قال:"فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟" قلن: بلى. قال:"فذلك من نقصان دينها".سنعرض لهذا الحديث من ثلاث زوايا، الأولى: الدلالة العامة لقوله –صلى الله عليه وسلم-:"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن":النص يحتاج إلى دراسة وتأمل سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها أم من ناحية من وجِّهَ إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب؛ وذلك حتى نتبين دلالته على معالم شخصية المرأة. فمن ناحية المناسبة، فقد قيل خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم، صاحب الخلق العظيم، أن يغض من شأن النساء أو يحط من كرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة!! وأما من ناحية مَنْ وُجِّهَ إليهنّ الخطاب، فقد كن جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن

من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب:(فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار)، وهذا يوضح لماذا قال الرسول الكريم:"ما رأيت أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن". أما من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام. وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء –وفيهن ضعف– على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله!. كيف وضع القوة حيث فطنة الضعف وأخرج الضعف من مظنة القوة!

لذلك، نتساءل هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العظة، وكأنها تقول:أيتها النساء، إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم رغم ضعفكن، فاتقين الله، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف. وهكذا كانت كلمة "ناقصات عقل ودين" إنما جاءت مرة واحدة وفي مجال إثارة الانتباه، والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية سواء أكانت أمام النساء أم أمام الرجال.

المبحث الثامن

(وليس الذكر كالأنثى)

وهنا علينا إخواني وأخواتي القراء أن نبين عظمة القرآن، سواءً أكانت هذه العظمة في الإعجاز العلمي والطبي لهذه الآية من جهة أم تفسير هذه الآية من جهة أخرى بأنها جاءت ميزة للمرأة، وليست منقصة في حق المرأة.

بداية نعرض الآيات التي وردت في سورة آل عمران، والتي تتحدث عمّا نريد أن نفسره ((إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ{35} فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَى وَاللّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وِإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ{36} فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتاً حَسَناً وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ{37} هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ{38} فَنَادَتْهُ الْمَلآئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِّنَ الصَّالِحِينَ{39} قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلاَمٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي

عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ{40} قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّيَ آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ{41} وَإِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاء الْعَالَمِينَ{42} يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ{43} ذَلِكَ مِنْ أَنبَاء الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيكَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُون أَقْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ{44} إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ{45} وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصَّالِحِينَ{46} قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ{47})) سورة آل عمران... وحتى نبين ما نصبو إلى الوصول إليه من معنى نسرد القصة من كتاب "قصص النساء في القرآن"[72] بغض النظر عن صحة الأسماء والتفاصيل لان ما يهمنا هو العبرة:

هي امرأة عمران أم مريم بنت عمران ،عليها السلام، وهي حَنَّة بنت فاقوذ، هي من آل بيت اصطفاهم الله {إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ}. قال محمد بن إسحاق: وكانت

[72] قصص النساء في القرآن ، عبد المنعم هاشمي، دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان 2009 م.

امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائرًا يَزُقُّ فرخه، فاشتهت الولد، فدعت الله _عز وجل_ أن يهبها ولداً، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت من الحمل نذرته أن يكون {مُحَرَّرًا}أي: خالصاً مفرغاً للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، فقالت:{رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي}، وتدبروا قولها: {فَتَقَبَّلْ مِنِّي} إشارة إلى أن المسلم إذا عمل عملاً صالحًا من نذر أو غيره، فعليه أن لا يكتفي بعمله، بل يسأل الله _عز وجل_ أثناء عمله أن يتقبله منه، خشية أن يُرَدَّ هذا العمل عليه، كما قال تعالى:{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}، قَالَتْ عَائِشَةُ كما في سنن الترمذي وغيره:"أَهُمْ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟" قَالَ لها النبي، صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ))....فحنة نذرت نذرها لله، وسألت الله _عز وجل_ أن يتقبله، ثم ختمت دعوتها برجائها لله باسم من أسمائه الحسنى{إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}، هذا من فقه السائل، أن يتوسل باسم من أسماء الله مناسبًا لحاله وحال سؤاله، فإذا سأل الله المغفرة والرحمة، فليسأل باسم الغفور الرحيم، وإذا سأله أن يوسع عليه رزقه فليسأله باسم الرزاق، وهكذا امرأة عمران، سألت ربها أن يتقبل منها باسمه السميع العليم، المناسب لحالها، وما تكنه في صدرها، فيا رب، أنت السميع لدعائي، العليم بنيتي، فتأملوا كيف كان

استجابة دعائها، فقد رزقها الله خلاف ما قصدت، فهي تريد ذكراً يخدم بيت المقدس، لكن الله رزقها أنثى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ} في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! نُطْفَةٌ؟ أَيْ رَبِّ! عَلَقَةٌ؟ أَيْ رَبِّ! مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ! ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ))[73] فالله مقدر الأقدار، عالم بكل شيء، فأرادته حنةُ امرأةُ عمرانَ ذكراً، وأرادها الله أنثى،{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى}. هكذا قالت حنة بعد ولادتها للأنثى، كأنها تعتذر لربها، فهي قد نذرته {مُحَرَّرًا} أي: خالصاً مفرّغًا للعبادة، ولخدمة بيت المقدس، والأنثى لا تصلح لهذه الوظيفة، كما تظن ولكن الله أراد أن يبين لها ولمن بعدها أن المرأة تستطيع القيام بعمل الرجل، وهو سدانة وخدمة بيت المقدس، فالبعض يظن أن المرأة غير قادرة على ذلك؛ لما يعتريها من الحيض والنفاس. كما قال ابن جرير _رحمه الله_ ولكن الله عز وجل بيّن أن مريم قامت بسدانة الكنيسة على أكمل وجهة، وإضافة إلى ذلك اصطفاها الله، وأنجبت نبي الله عيسى _عليه السلام_ فالله عز وجل أراد أن يغير فكر ة المجتمع بان المرأة غير قادرة على هذا الأمر، وهو خدمة المعبد، فهي قامت بذلك على أكمل

[73] صحيح البخاري ، رقم الحديث (316).

وجه، فهل هذا المعنى هو مدح للمرأة أم إنقاص من حقها؟. وقال ابن الجوزي: قولها {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى} من تمام اعتذارها، ومعناه: لا تصلح الأنثى لما يصلح له الذكر، من خدمته المسجد، والإقامة فيه، لما يلحق الأنثى من الحيض والنفاس. قال السدي: ظنت أن ما في بطنها غلام، فلما وضعت جارية، اعتذرت. وقال القرطبي: وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد له به بينة حالها ومقطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أنثى لا تصلح، وأنها عورة اعتذرت إلى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها. قال الرازي:{وَلَيْسَ الذكر كالأنثى}فيه قولان: الأول: أن مرادها تفضيل الولد الذكر على الأنثى، ثم ذكر أسباب هذا التفضيل وأوجهه. والقول الثاني: أن المقصود ترجيح هذه الأنثى على الذكر، كأنها قالت: الذكر مطلوبي، وهذه الأنثى موهوبة الله تعالى، وليس الذكر الذي يكون مطلوبي كالأنثى التي هي موهوبة من لله، وهذا الكلام يدل على أن تلك المرأة كانت مستغرقة في معرفة جلال الله، عالمة بأن ما يفعله الرب بالعبد خير مما يريده العبد لنفسه. وتدبروا في قول امرأة عمران:{وَلَيْسَ الذكر كالأنثى} فالقرآن يحكيه على لسان امرأة، ثم إن من الإنصاف، ومن المكاشفة والاعتراف بأمراض الواقع أن لا نسكت عن سلوكيات بعض المسلمين من رجال اليوم، ممن لا يرون في المرأة إلا النقص والازدراء فيمنعونها حقها من الميراث، ولا يرون لها رأياً

مستقلاً، وربما يسبون ويضربون، أو يهينون ويحتقرون، أو يفرقون في التعامل بينها وبين إخوانها من الذكور، فيميزون وينحازون، وغير ذلك من السلوكيات الخاطئة البعيدة عن الدين، وكلنا يعلم أن هذا لا يسيء لأشخاصهم فقط، بل يُتهم الدين بسببهم، ويَستغل المتربصون تصرفاتهم فتشوه سمعة الدين والبلاد والعباد، فليتق هؤلاء ربهم، أو ليؤخذ على أيديهم ويُوقفوا عند حدهم، فمثل هذه السلوكيات والتصرفات أساءت لديننا وبلادنا كثيراً، وكذلك جعلت بعضاً من الفتيات يكرهن كونهن خلقن إناثاً، فربما ترجلت أو هربت أو انعزلت وانطوت، أو اهتمّت ومرضت، فيا معاشر الآباء، أيها الأزواج، أيها الشباب: أعطوا المرأة حقوقها التي كفلها الإسلام لها، ليس كلاماً أو تنظيراً، بل سلوكاً ومعاملة وتطبيقاً، واحذروا من تلبيس هذا القصور لبوس الدين، "فإن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه"[74]، وأحذروا أن يؤتى الإسلام من قبلكم، و {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}، كما أن تكرار بعض الناس للأحاديث عن المرأة على الألسنة على سبيل النقص لها أو إهانتها، كما في قوله _صلى الله عليه وسلم_ في الصحيحين: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رأيتكن أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ؟ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ))، وقوله كما في الصحيحين:

[74] صحيح البخاري، رقم الحديث (39).

((فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ)) ؛ وغيرها من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، والتي حقيقتها تفضيل للمرأة لا تنقيص، كما هو دارج وللأسف لدى الناس ممن يرددها دون علم ولا فهم لمقاصدها، فقد بين العلماء العارفون حقيقتها والمراد منها، لكن وللأسف، هناك من يلوكها جهلاً، أو مغرض يتأولها حسب مراده وهواه، وحاشا لدين الإسلام دين رب العالمين أن يظلم أحداً بسبب جنس أو لون أو خلق "ولا يظلم ربك أحداً"، والكلام في هذا الباب يطول وإنما هي إشارة ووقفة بمناسبة هذه الآية العظيمة "وليس الذكر كالأنثى"، كما حكاها القرآن على لسان حنة امرأة عمران، وتأكيداً لهذا الحق الكريم للمرأة واحترام الإسلام لها، واصلت حنة قولها:{وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ}، ففيه دلالة على إعطاء المرأة حق التسمية لوليدها، وقالوا سبب تسميتها مريم: إنها كلمة معناها في لغتهم العابدة، فأرادت بهذه التسمية تأكيد الوفاء بنذرها، وتقربها إلى الله، والتوسل بأن يعصمها حتى يكون فعلها مطابقاً لاسمها.قال ابن كثير: فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق؛ لأنه شرع من قبلنا، وقد حُكي مقررًا، وبذلك ثبتت السنة كما في صحيح مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_: ((وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ))[75]. ثم أرجوا أن تتأملوا حسن اختيار

[75] صحيح مسلم، جزء 15،صفحة 63،رقم الحديث(5978).

حنة لاسم وليدتها، فلم تختر أي اسم، إنما اختارت اسمًا طيبًا حسنًا، وذلك أن لكل إنسان من اسمه نصيبًا، فإن كان حسنًا فحسن، لذلك كان النبي _صلى الله عليه وسلم_ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم السيئ أو الغريب ويغيره، فقد جاء رجل إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ فقال: ما اسمك؟ فقال: "حزن" قال: "أنت سهل"، قال الرجل: لا أغير اسمًا سمانيه أبي، وكان جد سعيد بن المسيب، قال سعيد: فما زالت تلك الحزونة –الغلظة– فينا بعد)[76]. وفي مسند أحمد وسنن أبي داود: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_: ((إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَحَسِّنُوا أَسْمَاءَكُمْ))[77]، أسوق هذه النصوص وأرويها عليكم لتنتبهوا وتحذروا مما وقع فيه الناس اليوم في مسألة تسمية المواليد، بأسماء فيها مخالفة شرعية، كأن يكون الاسم محرماً أو مكروهاً أو مستقبحاً، أو غريباً أو لا معنى له، أو أجنبياً، أو ليس متعارفاً عليه، حتى بالغ بعضهم فشرط أن يكون الاسم جديداً لم يسبقه إليه أحد، فتنافس أمثال هؤلاء في الغرائب والعجائب من الأسماء، نسوا أن من حق المولود على أهله أن يختاروا له اسمًا "..حسنًا عذباً في اللسان مقبولاً للأسماع، يحمل معنىً شريفاً كريماً، ووصفاً سابقاً خالياً مما دلّت الشريعة على تحريمه، أو كراهته. ثم واصلت امرأة عمران حرصها على وليدتها فقالت:{وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ

---

[76] صحيح البخاري، رقم الحديث (6047).
[77] مسند الإمام احمد، رقم الحديث (21313).

وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}أي: يا رب، عَوَّذتها بك من شر الشيطان، وعوّذت كذلك ذريتها، فما أعقلها وأحكمها، فمَنْ من الأمهات فعلت ذلك بوليدها عقب ولادته؟! لكنه فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن هنا كان على الأبوين أن يُحصّنا أبناءهما من الشيطان الرجيم، حتى لا يكون له عليهم سبيلٌ في حياتهم، وذلك بإتباع الوسائل التي تحصن الإنسان من الشيطان كقراءة القرآن والاستعاذة بالله من الشيطان، والذكر الذي شرع عند الجماع كما في صحيح البخاري، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا))[78]., وكما ثبت عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ في مسند أحمد وسنن الترمذي وغيرهما، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، يَقُولُ: ((أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ)) وَيَقُولُ: ((هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمْ السَّلَام))[79]. فإذا فعل المسلم ذلك بصدق وإخلاص تقبل الله _عز وجل_ منه، كما قال تعالى في ختام قصتها،

[78] صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم الحديث(5044).
[79] سنن الترمذي،جزء6،رقم الحديث (209).

مبشراً: {فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا}أي: أنه تقبل من أمها نذرها، وأنه أَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَناً، فأصلحها خُلُقا وخَلْقاً، فجعل شكلها جميلاً ومنظرها بهيجًا، ويَسّر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عُبّاده تتعلم منهم الخير والعلم والدين، كما في قوله تعالى:{وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا}. فكتب الله أن تتربى ببيت نبيه زكريا _عليه السلام_ فقد كفلها، وذلك لبركة دعاء أمها الصالحة، فاقتبست منه علماً نافعاً وعملا صالحاً؛ وقد كان عليه السلام زَوْجَ خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما وقيل: زوج أختها، كما ورد في الصحيح: "فإذا بِيحيى وعِيسَى، وَهُمَا ابْنَا الخَالَةِ"، وقد يُطْلق لفظ الخالة على ما ذكره ابن إسحاق_ تَوسُّعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها.وقد ثبت في الصحيحين أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قضى في عمارة بنت حمَزَةَ أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب وقال: "الخَالَةُ بِمَنزلَةِ الأُمِّ"[80].

إذا ملخص ما قيل في تفسير هذه الآية أنها مدح للمرأة، وليس منقصة في حقها كما يتصور بعض الناس.

أما التفسير العلمي للآية، فنقول : قال تعالى في آية عظيمة مؤكداً أن الذكر يختلف عن الأنثى: (وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى) [آل عمران:

[80] صحيح البخاري، رقم الحديث 4152.

36]. ولو تتبعنا الأبحاث الطبية المقارنة بين الرجل والمرأة نلاحظ أنهم في كل يوم يكشفون اختلافاً جديداً بين الذكر والأنثى، حتى شملت الاختلافات كل جزء من أجزاء الجسد. وفي هذه البحوث نتائج لافتة للانتباه ظهرت حديثاً في هذا الموضوع.

يقول العلماء في القرن الحادي والعشرين إن الكتب والأبحاث والأصوات التي كنا نسمعها في السبعينيات من القرن العشرين كانت خاطئة؛ لأنها تدعو وتوهم الناس أن دماغ المرأة مثل دماغ الرجل، والأبحاث الجديدة اليوم، والتي تتم بواسطة أجهزة المسح بالرنين المغناطيسيّ الوظيفي تبين اختلافات جذرية واضحة بين دماغ المرأة ودماغ الرجل ، وربما نتذكر تلك النظرية التي ظهرت منذ سنوات، وتؤكد أن الاختلاف بين الطفل والطفلة يكون بسبب أسلوب التربية فقط، فنحن نربّي الأنثى على عادات تختلف عن تربية الذكر، ولكن تبين فيما بعد أن هذه النظرية خاطئة؛ لأن الإنسان يولد وفي دماغه برنامج خاصّ يختلف من الذكر إلى الأنثى ، والدماغ هو الجزء الأكثر تعقيداً في جسم الإنسان، يحوي أكثر من مئة تريليون خلية أي 100000000000000 وهذا عدد ضخم جداً، وهو عدد تقريبي، وقد يكون العدد الحقيقي أكبر بكثير، والله أعلم. ويقول العلماء إن دماغ الذكر منذ بداية خلقه (وهو جنين) يختلف عن دماغ الأنثى، وإن ظاهرة اختلاف دماغ الرجل والمرأة أثارت اهتمام العلماء، فقاموا بدراسة

الحالات المختلفة للدماغ عندما يفكر، وعندما يغضب، وعندما يحزن، وغير ذلك من الانفعالات النفسية. ووجدوا أن الدماغ لدى الرجل يعمل بطريقة مختلفة عن دماغ المرأة. ولكن الأمر لم يتوقف عند ذلك، فقالوا لا بد أن هناك تشابهاً في عمل خلايا الدماغ بين الرجل والمرأة أثناء الراحة، أي عندما لا يقوم الإنسان بأي تفكير، ولكن باحثين من جامعة كاليفورنيا وجدوا أن دماغ المرأة يتصرف بشكل مختلف عن دماغ الرجل حتى في حالة الراحة أو السكون!! أي عندما يكون الرجل جالساً لا يعمل أي شيء، ولا يفكر بشيء، وكذلك عندما تكون المرأة جالسة لا تفكر بشيء، فإن التصوير بالرنين المغناطيسيّ أظهر أن النشاط في مناطق الدماغ للرجل يختلف عن دماغ المرأة بشكل واضح.

فقد كشف الدكتور Larry Cahill أن دماغ الرجل يعالج المعلومات بطريقة مختلفة جداً عن دماغ المرأة، حتى في حالة الراحة، واستخدم الباحث إشعاع Positron Emission Tomography أو اختصاراً PET في تجربة تشمل 36 رجلاً و 36 امرأة، وذلك لدراسة نشاط الدماغ أثناء الراحة دون التفكير بشيء، وأظهرت الصور أن المناطق التي تنشط في دماغ المرأة، تختلف عن المناطق التي تنشط في دماغ الرجل!

ويقول الباحثون إن هذه النتائج غريبة وغير متوقعة، فطالما اعتقدوا أنه لا فرق بين دماغ الرجل ودماغ المرأة، ولكن هذا البحث أكد لهم أن الدماغ يعمل بشكل مختلف جداً عند الرجل والمرأة، ويقولون: إن تصميم دماغ المرأة جاء مناسباً لتحمل الألم والإجهادات (مثل آلام الولادة) أكثر من الرجل، حيث إن دماغ الرجل لا يوجد فيه مثل هذه الميزة!!

ويقول الباحث Cahill : العجيب أن تصميم دماغ الرجل ودماغ المرأة جاء كل منهما متناغماً مع العمل الذي سيقوم به.

إن العلماء يعجبون من هذا الأمر، لأنهم يردون أي ظاهرة للطبيعة، ولكننا كمؤمنين نعجب كذلك، ولكن هذه الحقائق تزيدنا إيماناً وخشوعاً وتسليماً للخالق تبارك وتعالى. فالله تعالى هو القائل: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ * لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)[81].

وفي دراسة ثانية، تبين أن دماغ الأنثى يختلف عن دماغ الرجل في تخزين المعلومات بالنسبة للذاكرة الطويلة، أي أن الرجل يستعمل مناطق من دماغه تختلف عن المرأة في تخزين المعلومات لفترة طويلة. ومع تقدم العمر تتأثر المعلومات التي اختزنها الرجل في

[81] سورة الأنعام: 102-103.

دماغه بطريقة مختلفة عن المرأة، فمثلاً المواد المخدرة الطبيعية التي يفرزها الدماغ ليعالج بها الآلام تؤثر على الذاكرة الطويلة لدى النساء بنسبة أكبر من الرجال، وربما ندرك لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، يقول تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) [البقرة: 282].

وتبين الأبحاث الجديدة أن عاطفة المرأة تؤثر على ذاكرتها بطريقة أكبر من الرجل، ولذلك فإن نسبة الإبداع عند الرجل تكون أكبر من المرأة، وهكذا نجد أن المبدعين عبر التاريخ كان معظمهم من الرجال! وفي دراسة جديدة تبين أن المرأة تتعرض لانخفاض في ذاكرتها أثناء فترة الحمل وبعده بعام، وأن ذاكرة المرأة تتأثر بالأحداث والظروف أكثر من ذاكرة الرجل، من أجل هذه الأسباب: هل تبينّ لنا لماذا شهادة المرأة تعدل نصف شهادة الرجل أمام القضاء في بعض القضايا؟

ويؤكد العلماء وجود اختلافات واضحة بين دماغ الذكر ودماغ الأنثى، وتظهر جلية في المنطقة المسمّاة hypothalamus والمنطقة قبل البصرية، حيث تحوي هذه المنطقة عند الرجال ضعف عدد الخلايا عند النساء. كذلك هناك اختلاف واضح في استجابة الدماغ والإبداع والسلوك بين الرجال والنساء. وتتجلى هذه الاختلافات

في الإدراك والذاكرة، حيث تختلف ذاكرة المرأة عن ذاكرة الرجل. إذا قمنا بوزن دماغ رجل ودماغ امرأة سنجد أن دماغ الرجل أثقل بنسبة لا تقل عن 10 بالمائة، وقد تصل إلى 20 بالمائة أحياناً، وهذا اختلاف يُضاف إلى الاختلافات الكثيرة بين الرجل والمرأة. وحتى نسبة موت الخلايا في الدماغ تختلف من الرجل إلى المرأة، وطريقة عمل هذه الخلايا تختلف، فقد وجد الباحثون أن نسبة انكماش الدماغ (تنكس الخلايا) عند الرجل أكبر منه وأكثر وضوحاً من المرأة مع تقدم العمر. وهكذا اختلاف في كل شيء تقريباً. إذاً هناك ميزات فضَّل الله فيها الرجل على المرأة، وذلك لتستقيم الحياة ويعيشان بسعادة، ولذلك يقول تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) [النساء: 34]. ولكي يقوم الرجل على المرأة يرعاها، ويوفر لها الحماية والأمان، والمعيشة الكريمة لا بد أن يتمتع ببعض الميزات ليتمكن من القيام بذلك، وهكذا يجب أن نفهم التفضيل هنا. فتفضيل الرجل على المرأة ليس لأن الله يحب الرجل أكثر، أو لأن الله "يميز" بينهما كما يقول بعض المشككين، لا، بل ليمكِّن الرجل من القيام بأعباء الحياة، وفي المقابل أعطى للمرأة ميزات لا يتمتع بها الرجل، فمثلاً زوَّدها في دماغها بخلايا مختصة بتحمل الألم والضغوط والإجهادات أكثر من الرجل،فتبارك الله أحسن الخالقين.

هناك بحث جديد أظهر أن الرجل والمرأة عندما يقومان بالعمل نفسه فإن المناطق التي تنشط في الدماغ تختلف بين المرأة والرجل، والعجيب أن الرجل والمرأة عندما يقومان بأعمال مختلفة، فقد تنشط المنطقة ذاتها من الدماغ، وهكذا نجد الاختلاف يتجلى في كل شيء بين الذكر والأنثى.

ومن الفروق بين الرجل والمرأة أن المرأة لديها فرصة مضاعفة للإصابة بالكآبة أكثر من الرجل، وهي تحزن أكثر 8 مرات من الرجل، ويقول العلماء إن المرأة أفضل من الرجل في الذاكرة القصيرة، أي أنها تتذكر الأشياء التي حدثت قبل قليل بسرعة أكبر من الرجل، ولكن الذاكرة الطويلة، فإن الرجل يتفوق عليها كثيراً.

وأخيراً أهمس في أذن كل أخت مؤمنة: لا تحزني من هذه الاختلافات، ومن تفوق الرجل عليك في بعض المجالات، فالله تبارك وتعالى اختار لك ما هو أفضل من ذلك بكثير، يكفي أن الله شرَّفك بالأمومة، فهذه الميزة إذا قمتِ بها على الوجه الذي يرضي الله تعالى، فإنها ستكون طريقاً سهلة للوصول إلى الجنة إن شاء الله تعالى. ويكفيك أيتها الأخت الكريمة أن الله جعلك الوعاء الذي يحتوي الرجال؛ لأن المرأة هي التي تحمل في بطنها الذكر والأنثى، وكل رجل مهما كان عبقرياً لا بد أن يتخرج أولاً من مدرسة أمه. وهذا الاختلاف ليس

عيبا وإنما هو مدح لك حتى تستطيعين القيام بالوظيفة الموكلة إليك على أكمل وجه .

صوت المرأة

من الشائعات التي تروج بين الناس على أنها حقيقة, شائعة أن الإسلام يَعُدُّ صوت المرأة من العورات التي يجب أن تستر! ولذلك فإننا لن نقف عند هذه الشبهة كثيراً, إذ لا دليل عليها على الإطلاق, بل العكس هو الصحيح, فالأدلة أكثر من أن تحصى على كذب هذا الادعاء. فالقرآن الكريم, مثلا, يحكي لنا عن ابنتي شعيب وهما يتحدثان إلى موسى-عليه السلام- {وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ }[82]. وحكى القرآن قول إحداهما لموسى-عليه السلام-: {فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ }[83]. فأين العورة من صوت ابنتي شعيب، وهما تكلمان موسى-عليه السلام-؟!... ثم هل يعقل أن تمنع المرأة من الكلام, وهي التي أباح لها الإسلام البيع والشراء والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ

---

[82] سورة القصص23.

[83] سورة القصص25.

الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[84].

وقد قامت امرأة وسط المسجد تأمر عمر بإتباع آية في كتاب الله, حين أراد أن يحدد المهور, فقامت وقالت: أين أنت من قول الله- تعالى- {وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً}[85].فقال قولته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر.

ومن السنة المشرفة نكتفي بهذا الحديث المعبر جداً عن مكانة المرأة في الإسلام: فعن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية-رضي الله عنها- أن زينب بنت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجراً استأذنت أبا العاص بن الربيع زوجها, وكان ما زال مشركاً, أن تذهب إلى رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فأذن لها، فقدمت عليه، ثم إن أبا العاص لحق بالمدينة ، فأرسل إليها أن خذي لي أماناً من أبيك ، فخرجت فأطلت برأسها من باب حجرتها، ورسول الله _صلى الله عليه وسلم_ في الصبح يصلي بالناس، فقالت: يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ وإني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله _صلى الله

---

[84] سورة التوبة 71.

[85] سورة النساء 20.

عليه وسلم_ من الصلاة قال : يا أيها الناس، إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم"[86].

ما أروع الإسلام وموقفه من المرأة وتكريمه لها! وما أجهل هؤلاء الذين يروجون أن الإسلام يزدري المرأة ويهدر كرامتها! كان الأولى بهؤلاء أن يدفنوا رؤوسهم في الأرض خجلاً من مواقفهم المخزية من المرأة, لقد انتهكوا حرمتها، وجعلوا جسدها سلعة تباع وتشترى. إن المتأمل في حال النساء في الغرب يشفق عليهن, لقد استغلهن ذوو الشهوات لإشباع رغباتهم الحرام, ودفعوهن إلى العري باسم حرية المرأة, وإلى الدعارة والعهر باسم الفن والإبداع, فأي إكرام للمرأة في ذلك؟ ومن تأمل نصوص الكتاب والسنة وجدها تدل على أن صوت المرأة ليس بعورة, وفي قوله تعالى{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً }[87]. فإن النهي عن الخضوع بالقول ، وإباحة القول المعروف يدل على أن صوتها ليس بعورة، إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكراً ، ولم يكن منها قول معروف، وأما السنة، فالأدلة على ذلك كثيرة، فالنساء اللاتي يأتين إلي النبي _صلي الله عليه وسلم_ يخاطبنه بحضور

---

[86] الحديث أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة 6-770 .

[87] سورة الأحزاب32

الرجال ولا ينهاهن ، ولا يأمر الرجال بالقيام، ولو كان الصوت عورة، لكان سماعه منكراً؛ ولأن النبي _صلي الله عليه وسلم_ لا يقرُ منكراً، وقد صرّح فقهاء الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة.

وأما قول النبي _صلي الله عليه وسلم_ : "إذا نابكم في الصلاة شيء فليسبح الرجال ، وليصفق النساء "[88]. فهذا مقيد في الصلاة ، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الصلاة مع الرجال، أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم .والصحيح من أقوال أهل العلم أن صوت المرأة ليس بعورة . مطلقاً . كما دلت النصوص الشرعية، وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أنه عورة في جميع الأحوال، وقد كانت النساء يسألن رسول الله عن أمور الشرع في حضرة الصحابة ولم ينكر عليهن النبي _صلى الله عليه وسلم_ ذلك كما روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، أنَّ رسول الله . صلَّى الله عليه وسلَّم . قال: "يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار؛ فإنِّي رأيتكنَّ أكثر أهل النار، فقالت امرأة جزلة منهنَّ: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ فقال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير".. وغير ذلك من الأحاديث

[88] الراوي: سهل بن سعد الساعدي المحدث: أبو نعيم – المصدر: حلية الأولياء –: صحيح متفق عليه.

المشهورة، وقد كن أيضا يكلمنّ الصحابة في قضاء حوائجهن ويستفتينهم في الدين، والآثار مستفيضة في ذلك، وكان الصحابة يسلمون على المرأة العجوز، وترد عليهم كما في حديث سهل: حدّثنا يحيى بن بُكَيرٍ حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال: «إنْ كنّا لنفرَحُ بيوم الجمعة، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أُصولَ السِّلقِ فتجعلُهُ في قِدرٍ لها، فتجعل فيه حَبّاتٍ من شعيرٍ، إذا صَلَّينا زُرناها فقرَّبَتْهُ إلينا، وكنّا نفرَحُ بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك، وما كنّا نَتَغدَّى ولا نَقِيلُ إلاّ بعدَ الجمعة، والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ»[89]. وثبت في صحيح مسلم من حديث أنس – رضي الله عنه – قال: "قال أبو بكر لعمر – رضي الله عنهما – بعد وفاة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: انطلق بنا إلى أم أيمن – رضي الله عنها – نزورها كما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم_ يزورها". و كذلك كانت النساء يأتين إلي النبي _صلي الله عليه وسلم_ يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا يأمر الرجال بالقيام من المجلس، ولو كان الصوت عورة لكان سماعه منكراً؛ لأن النبي _صلي الله عليه وسلم_ لا يقرّ منكراً. " ليس صوت المرأة عورة بإطلاق, فإن النساء كن يشتكين إلى النبي _صلى الله عليه وسلم_ ويسألنه عن شؤون الإسلام, وكنّ يفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين _رضي الله عنهم_ وولاة الأمور بعدهم , ويسلمن

[89] صحيح البخاري، رقم الحديث 5276.

على الأجانب ويردْن السلام، و نسوق هذه الأمثلة من حياة الصحابيات .....لما جاء جرير بن عبد الله الحميري رسول أبي عبيدة من الشام إلى بيت أمير المؤمنين عمر يبشره بالفتح استقبلته زوجته عاتكة وسألته عن أخيها سعيد بن زيد . فلما عاد عمر كان أول ما سأل البشير عنه : هل سألتك عاتكة هذه في شيء ؟ فارتبك جرير ونظر إليها في حرج فقالت : أما وقد سألك أمير المؤمنين فلا تكتم عنه شيئاً، أخبره بالحقيقة ....فقال عمر : إذن سألتك عن أخيها سعيد بن زيد. جرير: نعم يا أمير المؤمنين وبشرتها أنه بخير....عمر (يلحظ تعجب جرير) لو قلت لها إنه قتل لما قدمت إليك هذا الطعام.....عاتكة : ألا تحب يا أمير المؤمنين أن أطعم الرسول و أكرمه ؟....عمر : بلى يا عاتكة ، وددت لو فعلت ذلك دون أن تسأليه عن أخيك.....عاتكة: و أي بأس في ذلك ؟....عمر (مستنكرا): و أي بأس في ذلك؟ عمدت إلى بشير المؤمنين كافة فاتخذته بشيراً لك خاصة.....عاتكة : قد علمت أنك ستحاسبني حساباً عسيراً.....عمر: و مع ذلك ما تحرجت و لا تأثمت.....عاتكة: وهل رزأت المسلمين شيئا حتى أتحرج أو أتأثم ؟.....عمر : تلك حجة النفس الأمارة بالسوء . يوشك من لا يتحرج اليوم من هذا القليل ألا يتحرج غداً من الكثير.

فنرى كيف استقبلت زوجة الخليفة البشير قبل قدوم عمر بذاته و خاطبته و تكلمت معه ، بل و كيف راجعت زوجها و ناقشته أمامه. ونرى السطور الخالدة التي سطرتها أم سليم بنت ملحان بيديها، فهي أم أنس بن مالك ، ذهبت به إلى الحبيب تعرض عليه أن يتخذه خادماً له.....تزوجت أبا طلحة الأنصاري، وكان مهرها إسلامه .....شهدت مع الحبيب المصطفي يوم أحد، وقاتلت مع المقاتلين.....ورآها يوم حنين تسقي العطشى والجرحى، ومعها خنجر حزمته على وسطها تبقر به بطون المشركين، وهي يومئذ حامل قد انتفخ بطنها !! والحادثة الشهيرة مع خولة بنت ثعلبة، زوج أوس بن الصامت، وهي التي نزلت فيها وفي زوجها سورة المجادلة. لما قال لها زوجها يوما : " أنت عليّ كظهر أمي"، هذا كالتحريم أو الطلاق في الإسلام ، فكانوا في الجاهلية إذا قال أحدهم لامرأته هذا حرمت عليه حتى آخر الدهر، وكان أوس أول من قالها في الإسلام . ثم إنه ندم على ما قال، وقال لامرأته : ما أراك إلا قد حرمت عليّ، قالت: ما ذكرت طلاقا، وإنما كان هذا التحريم في الجاهلية، فأت رسول الله فاسأله عما صنعت، فقال : إني لأستحيي منه، فاذهبي أنت فاسأليه. قالت: فلبست ثيابا ثم خرجت حتى دخلت عليه في بيت عائشة (وقولها لبست ثياباً إنما يدل على أنها خرجت محتشمة محجبة، فهي بالتأكيد لم تكن تجلس في بيتها دون ثياب !!!). وشرحت الموقف في إيجاز وفصاحة و شمول " يا رسول الله إن

أوساً قد عرفت أبو ولدي وابن عمي، وأحبُ الناس إلي. وقد عرفت ما يصيبه من اللمم وعجز مقدرته وضعف قوته وعيّ لسانه ، وقد قال كلمته، والذي أنزل عليك الكتاب بالحق ما ذكر طلاقاً ". فقال: ما أراكِ إلا قد حرمت عليه ....فجادلت رسول الله مراراً، ثم قالت : اللهم إني أشكو إليك شدة وجدي، وما شقّ عليّ من فراقه، اللهم أنزل على لسان نبيك ما يكون لنا من فرج . قالت عائشة: فقد بكيت، و بكى أهل البيت رحمة لها، ثم نزلت سورة المجادلة، وهكذا امرأة أبي الأسود الدؤلي، احتكمت هي و زوجها إلى معاوية لما طلقها، أيهما يحتفظ بالصبي ...فقال زوجها : يا أمير المؤمنين حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، فقامت بين يدي الخليفة تعرض حجتها بثبات وبوضوح قالت: صدق يا أمير المؤمنين ، حمله خِفًّا وحملته ثِقلا، ووضعه شهوة ووضعته كرهاً، وقد كان حجري حواءه، وبطني وعاءه، وثديي سقاءه، فقضى بالولد لها.

وأما المنهي عنه فهو الخضوع بالقول، أي: التكسر في الكلام والدلال في الحركات وترقيق الصوت .... فمن ذلك قوله تعالى يخاطب نساء النبي، صلي الله عليه وسلم: (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً)، فنهيت المسلمة عن الخضوع، ولكن أبيح لها الكلام المعروف، الذي لقضاء حاجة، أو حصول منفعة في

حدود الالتزام والأدب ..... وينبغي على المرأة إذا تكلمت مع الرجال الأجانب أن يكون حديثها على قدر الحاجة، وأن لا تخوض في التفاصيل، أو تتكلم في الأمور الجانبية إلا إذا تطلب الأمر ذلك.

والواضح أن لصوت المرأة الجائز ضوابط:

1- أن يكون فيما تدعو الحاجة إليه، وعلى قدر الحاجة.

2- أن يخلو من الخضوع في القول.

3- أن لا يكون فيه فتنة ولا ريبة تؤدي إلى الفساد.

والقول إن صوت المرأة ليس بعورة، لا يعني بحال تساهل النساء في مخاطبة الرجال وتوسعهن بلا ضوابط، بل الواجب عليهن التزام الشرع والتقيد بقيوده. وأما قول النبي _صلي الله عليه وسلم_ : " إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء "[90]. فهذا مقيد في الصلاة، و ليس دليلا على كون صوتها عورة، وحول الموضوع أجاب الشيخ خالد بن عبد الله المصلح " اختلف أهل العلم في صوت المرأة هل هو عورة أو لا؟ على قولين. والذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة أن صوت المرأة ليس بعورة، وعليه جمهور العلماء، فهو الأصح عند الحنفية، والمعتمد عند المالكية، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة. وهذا كله فيما إذا لم يكن شبهة وشهوة في

[90] مسند الإمام احمد، رقم الحديث(22437).

حديثها، أما سماعها تلذذاً بصوتها فهذا لا ريب في تحريمه، فإن النبي ،صلى الله عليه وسلم، قال: (والأذنان زناهما الاستماع)[91]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله تعالى أعلم. " وقد صرح فقهاء الحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة، انظر شرح المنتهى 11/3 وشرح الإقناع 8/3 ط مقبل، وغاية المنتهى 8/3 والفروع 157/5. وأما قول النبي _صلى الله عليه وسلم_: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء"، فهذا مقيد في الصلاة، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون مع الرجال أو في بيت لا يحضرها إلا النساء أو محارم، والعلم عند الله تعالى.

[91] رواه مسلم (2657).

اسم المرأة

الحمد لله الذي أنزل سورة باسم امرأة وسماها مريم ، والذي جعل للنساء سورة وسماها سورة النساء، إخواني وأخواتي القراء:

خديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وحفصة بنت عمر بن الخطاب، وفاطمة بنت محمد بن عبد الله . صلى الله عليه وسلم- وأسماء بنت أبي بكر الصديق، ،أسماء بنت عميس،رضي الله عنهن أجمعين، كل هؤلاء النسوة وغيرهن من مئات النساء سطر التاريخ لنا ذكرهن وسيرتهن المشرفة, وما كان لهن من دور في الصدر الأول للإسلام، ولقد سطرت كتب الأحاديث والسير أسماء أولئك النساء وغيرهن، فرضي الله عن الجميع. فهذه عائشة أم المؤمنين _رضي الله عنها_ تعلمنا أحكام ديننا، فتروي عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ الأحاديث، ويسطر البخاري ومسلم اسمها المشرف المشرق بين طيات هذه الكتب وغيرها من أمهات الكتب، وهذه أم المؤمنين حفصة _رضي الله عنها_ تروي لنا الأحاديث، ويسطر التاريخ اسمها بمداد من الفخر والعز والسؤدد. وهذه أم المؤمنين أم سلمة _رضي الله عنها_ تروي لنا الأحاديث، وتسطر كتب الأحاديث والسير لنا اسمها الكريم. وهذه صفية بنت حيي، رضي الله عنها, وهذه زينب بنت جحش، رضي الله عنها. وهذه عاتكة بنت زيد رضي الله عنها. إلى آخر تلك النجوم اللامعة

التي سطر التاريخ لنا سيرهن العطرة المشرقة الوضاءة، كل هؤلاء النساء لم يخجل التاريخ يوماً أن يسطر لنا أسماءهنّ. وليس الأمر ذاك فحسب فقد كانت المرأة تعرف باسمها الصريح، وتنادى به بكل فخر، ولا تخجل أن تنادى باسمها، ولا تخجل أن يُعرف , ولا يخجل الرجال من معرفة أسمائهن ومناداتهن بها. فهذا عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ يقول لأم المؤمنين سودة، رضي الله عنها _ قد عرفناك يا سودة، ولا يخجل أن يعرف زوجها وأم من هي. فهذه صفية بنت عبد المطلب _رضي الله عنها_ أم الزبير بن العوام _رضي الله عنه_ وهذه أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم, زوج الزبير بن العوام, وأم عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين. وهذه هند بنت عتبة, زوج أبي سفيان بن حرب, وأم معاوية بن أبي سفيان _رضي الله عنهم أجمعين_ فهذا غيض من فيض أخبار هؤلاء القوم من الرعيل الأول. هذا هو حال السابقين الأولين ومن تبعهم بإحسان . إلى يوم الدين . الذين كانوا لا يخجلون من معرفة أسماء نسائهم. أما اليوم فقد أصبح اسم المرأة عيباً عند كثير من الناس ويتحرجون من ذكره ومعرفته. (قيل: يا رسول الله، من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة. قيل: من الرجال قال أبوها)[92].

[92] الراوي: أنس بن مالك المحدث: الترمذي – المصدر: سنن الترمذي.

يستغرب المرء عندما يرى كثيراً من الناس لا يضعون اسم المخطوبة على بطاقات الدعوة، مع ان الهدف الشرعي من الخطبة والزواج الإشهار، والإشهار يتحقق بذكر الاسم، وليست المصيبة بعدم ذكر الاسم، ولكن المصيبة أن ينسب هذا إلى الدين، والدين منه براء. فالرسول _صلى الله عليه وسلم_ ذكر أسماء بعض النساء على ملأ من الرجال. ومثال ذلك: عندما جهر بدعوته وقف داعياً الناس لدين الله قائلا: " يا بني عبد مناف ، اشتروا أنفسكم من الله ، يا بني عبد المطلب اشتروا أنفسكم من الله ، يا أم الزبير بن العوام، عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشتريا أنفسكما من الله ، لا أملك لكما من الله شيئاً، سلاني من مالي ما شئتما"[93].

وكثير من العلماء والفقهاء تتلمذوا على أيدي فقيهات، وتم ذكر اسمهن في كتب التلاميذ، بل الأجمل من ذلك، أن بعض المجتهدين العظماء في التاريخ الإسلامي عرفوا بنسبهم لنساء، وليس لآبائهم. ومثال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله_ واسمه الحقيقي أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، تقي الدين أبو العباس النميري العامري، ولقبه "شيخ الإسلام" كانت جدته لوالده تسمى تيمية وعرف بها.

---

[93] الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الرقم: 3527[صحيح] .

المبحث التاسع

إني لأتزين لزوجتي

من رحمة الله أن جعل لنا من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها.وجعل بيننا مودة ورحمة. فهل من شاكر؟

يلقى بعض الناس اللوم على المرأة، ويصفها بالتقصير في حق زوجها من ناحية التجمل والزينة وغيرها، فهل تزين الرجل لزوجته؟ قال ابن عباس"رضي الله عنهما" في تفسير قوله تعالى" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[94]، (إني أحب أن أتزين لزوجتي كما أحب أن تتزين زوجتي لي).

النبي "صلى الله عليه وسلم " كان عرقه طيباً وكان "عليه الصلاة والسلام "يتطيب لنسائه ". وذكر الإمام البخاري عن جابر "رضي الله عنه" :(لم يكن النبي "صلى الله عليه وسلم"يمر من طريق فيتبعه أحد إلا عرف أنه سلكه من طيبه). ومع ذلك كان يحرص المصطفي الكريم على التطيب لنسائه، ويستنّ (يستعمل السواك) قبل الدخول عليهن، أخرج الإمام مسلم عن عائشة"رضي الله عنها":أنها سئلت بأي شيء كان النبي يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت:كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك ، وهو صاحب الطيب... وكانت أم سليم تأخذ عرقا منه

[94] سورة البقرة الآية 277.

لتخلط به طيبها، فانظر إلى حرصه على نظافة الفم قبل الدخول على زوجاته. هل سألت زوجتك يوماً عن نوع الطيب الذي تحبه لتتطيب أنت به لتسعدها ؟ هل اصطحبت زوجتك معك عند شرائك لملابسك، لتختار لك ما تلبس، لتكون جميل الهيئة في عينيها؟ لماذا أنت دائماً تطلب وتبخل بالعطاء؟! هل اشتريت معطراً للفم لنفسك حتى لا تؤذي المسكينة برائحتك إن كنت مدخنا؟ واقرأ عن القدوة المصطفى كيف كان رقيقاً عطوفاً يُقبّل ويداعب، ويضع فمه موضع فم زوجته، ذكرت أمنا عائشة -رضي الله عنها-أنها كانت تشرب، وتناول النبي صلى الله عليه وسلم الإناء، فيشرب من المكان الذي شربت منه، وأنت ماذا تفعل؟ فاقتد بهدي الحبيب الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم" لتكون زوجاً مثالياً. هل فكرت يوماً أن تلعب مع زوجتك لعبة كانت تحبها في طفولتها؟ لقد سابق النبي الكريم عائشة فسبقها مرة، وسبقته مرة، فقال: هذه بتلك.

وبعد هذه المقدمة سنستعرض حديثاً طيباً يقول فيه الرسول، صلى الله عليه وسلم: "ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى تصبح"[95]. هل تلعن الملائكة الرجل إذا لم يشبع زوجته جنسيا ؟! إذا كانت الملائكة

---

[95] الراوي: عبدالله بن عمر المحدث: الهيثمي - المصدر: مجمع الزوائد - الرقم: 299/4خلاصة حكم المحدث: رجاله ثقات.

تلعن المرأة التي تمنع جسدها عن زوجها، فهل الرجل ملعون أيضاً إذا لم يشبع زوجته جنسياً؟ سؤال تبادر إلى ذهني، وأنا أقرأ الحديث النبوي الشريف: عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "[96]. وهنا أقول إن اللعنة تتحقق في حق الاثنين، إن قصّروا عن قصد، فالخطاب جاء للأنثى، لأنها أقدر على تحصيل حقها الجنسي بما تملكه من قدرات الإغراء والحصول على حقها. أما الرجل فإذا دعا الزوجة فأبت، فمن طبيعته أنه يجفل عنها ويبتعد، وهنا أوصى الرسول _صلى الله عليه وسلم_ المرأة وشدّد عليها، ولا يعفى الرجل من الحكم ... وهذا الحديث غير خاصّ بالمرأة، ولكنه خاطب المرأة لمنعها من استخدام هذا السلاح لمعاقبة الرجل؛ لما لذلك من آثار نفسية على الرجل... ولما لذلك من آثار على المجتمع عند انحراف الرجل، لعدم حصوله على حقه عند الزوجة، والدليل على ما نقول قوله تعالى:" بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ". وحديث الرسول الصحيح:"إنما النساء شقائق الرجال". وهناك كثير من الأدلة التي تبين أن الرجل كالمرأة في الأحكام، باستثناء ما خصّص الله به الرجل أو المرأة عن الآخر.

[96] صحيح البخاري.

ولقد علمنا الإسلام ضرورة إشباع الزوج لرغبة زوجته، وكذلك الزوجة لزوجها. وبيّن أن لكل منهما بذلك أجراً، وسيرة الرسول _صلى الله عليه وسلم_ تبين لنا كيف تعامل مع نسائه بكل لطف ومحبة، وكيف علمنا ذلك بأفعاله وأقواله، فعن أنس بن مالك _رضي الله عنه_ أن النبي، صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقع أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول، قيل: ما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام ." كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة من العجز"، وذكر منها أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه (رواه الديلمي في كتابه سنن الفردوس)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ولك في جماع زوجتك أجر، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر "[97]....أي توجيه إنساني في علاقة الرجل بالمرأة أعظم من هذا التوجيه النبوي، إنه يرقى به إلى مستوى الطاعة والعبادة، وهذا ليس أمراً عارضاً في التوجيه النبوي، إنه من أول ليلة، ليلة الزفاف، حيث تجد أنه من السنة أن يصلي الرجل بزوجته ركعتين، ثم يضع يده على ناصيتها ويدعو الله أن يرزقه خيرها، ثم هو عندما يبدأ الجماع

[97] صحيح مسلم.

يدعو الله أن يجنبه الشيطان ويجنب الشيطان ما رزقه، ويجعل ذلك سبباً في انفراد الإنسان بالتمتع بزوجته فلا يشاركه الشيطان ذلك .

إذن، فالمسألة ليست للترغيب في الجماع فقط، ولكن حتى يقبل عليه الرجال في حالة نفسية وروحانية، مثل إقبالهم على الطاعة التي تزيد حسناتهم ..الرجل يأتي متعته ويحصل على أجر، إن زوجاتكم مصدر أجر لكم، وأنتم تحصلون على متعتكم منهن. إنه يهيئ الرجال لأن يتعاملوا مع النساء بأفضل صورة، وفي أحسن حالة نفسية، إنه يخرج المسألة من كونها رغبة أو شهوة جسدية إلى حالة روحانية يذكر الإنسان فيها الله في أولها، ويحصل على أجر في آخرها، إنه حث واضح على إعطاء الزوجة حقها في الجماع . تكتمل الصورة في مشاهد ليلة الإسراء والمعراج ليرى الرسول _صلى الله عليه وسلم_ ذلك الرجل الذي يترك الطعام الطيب ويأكل الطعام الفاسد الخبيث.. إنه الرجل الذي يهجر زوجته التي هي حلّ له، ويلجأ إلى الزنى والحرام.. أي نذير للرجل الذي يهجر زوجته أشد من ذلك؟! وأي تكريم ومراعاة للمرأة أعظم من ذلك؟ ومن العجز النفسي والعاطفي والجنسي للرجل أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها، ويقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه، إنه الكلام أولاً، وليس أي كلام، ولكنه كلام يؤدي إلى المؤانسة، ثم هي المؤانسة بكل ما تحويه هذه الكلمة من معانٍ، كل ما يجعل الزوجة تأنس لزوجها من همس ولمس وقُبَل و...،

إنها مراحل الجماع التي وصفها "ماستر وجانسون" بعد 14 قرناً، يصفها الرسول الكريم بنفس الترتيب لندخل في مرحلة الجماع الفعلي، فلا يحصل الرجل على متعته، ويصل إلى ذروته، ثم يقوم عن المرأة دون مراعاة لاحتياجاتها أو لوصولها إلى ذروة المتعة .

فتوجيه الرسول الكريم واضح، فهو يدعو الرجل إلى حالة من التكيف والتفاهم والحوار الجنسي بينه وبين زوجته، تجعلهما يقضيان حاجتهما معاً في الوقت نفسه، في اللحظة نفسها، أي يا أيها الرجل، احرص على الوصول أنت وزوجتك إلى ذروة المتعة في الحظة نفسها، فلا تتعجل، ولا تسبقها. وفي النص الآخر، يصف حالة أخرى يقضي فيها الرجل حاجته قبل زوجته لأي سبب من الأسباب، فيكون التوجيه الصارم "فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها"، لا تتعجلها بكلمة أو حركة يبدو منها امتعاضك فتخرج من الجو النفسي الذي تعيشه، فلا تحصل على حاجتها منك، كما حصلت على حاجتك منها.. وانظر إلى هذا التساوي في اللفظ، إنها حاجة مقابل حاجة، لا فضل لأحد على الآخر، ولا أولوية لأحد.. أنت تحصل على حاجتك، وهي تحصل على حاجتها.. أنتما متساويان متوازيان متكافئان؛ فالمتعة متبادلة، متفاعلة، شراكة بين طرفين... والعجيب أن هذا التوجيه النبوي على مستوى كيفية الأداء، هو توجيه للرجل لم نجد له نصاً مماثلاً للمرأة، بمعنى أن التوجيه للمرأة يبدو أنه على مستوى الكم، فكلما طلبها اجتهدت في تلبية

طلبه، ولكن الرجل مطالب بتحسين الأداء على مستوى الكيف، لا بد أن يحسن للمرأة كماً وكيفاً؛ لأنه من المفترض أن الرجل هو الذي يقود العلاقة، فيكون هو من يبدأ، فإن أحسن الأداء كانت التحية بأحسن منها من زوجته. "فلا يقع أحدكم على زوجته كالبهيمة حتى يجعل بينه وبينها رسولا إنه القبلة والكلام"، فهم فقهاؤنا هذه الروح من أحاديث النبي ،صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك وقفوا كثيراً عند حقوق المرأة في العلاقة الجنسية، فبدؤوا من مناقشة عدد مرات الجماع وهل هي مرة في الأسبوع، أم مرة كل أربعة أيام، أم بما يؤدي إلى إشباع حاجتها وحاجته، وكان هذا هو الأغلب، وهو حد الكفاية، واعتبروا ذلك من واجبات الزوج نحو زوجته، مثلما هو واجب الزوجة نحو زوجها، واعتبروا عدم قيام الرجل بهذا الحق من أسباب مطالبة المرأة بالطلاق؛ لأن هذا الأمر يوقعها في الفتنة، ويجرح مشاعرها، حتى بلغ الأمر بالفقهاء أمثال ابن القيم أن يقول في كتاب (روضة المحبين): "على الزوج أن يشبع زوجته وطئاً كما يشبعها قوتاً "، وفي كل ذلك كانوا يتحدثون بلغة راقية، من يقرؤها يتعجب من التفاتهم إلى نفسية المرأة ومشاعرها، وحرصهم الشديد عليها. ونكمل المسيرة مع الرسول الكريم، "فلا تعزل الحرة إلا بإذنها"، والعزل: هو أن يتم القذف خارج المهبل كصورة من صور منع الحمل، كان يستخدمها كثير من الناس ولا يزالون، هذه اللحظة الخاصة جداً هي حق للمرأة؛ لأنها لحظة وصولها

لذروة المتعة من خلال الإيلاج والقذف، فلا يحق للرجل أن يحرم المرأة من حقها في الاستمتاع بهذه اللحظة إلا بإذنها، إن هي رأت أن هذه الوسيلة هي الأفضل لها وأذنت بذلك، وتم الاتفاق عليه، فليتم العزل، وإلا فلا يصح ولا يحق للرجل أن يفعل ذلك، إنه الحرص الشديد على مشاعر المرأة، والذي يصل إلى مراعاة الذوق معها أو ما يسميه المحدثون "أصول الإتيكيت". فيدعو النبي_عليه السلام_ الرجال إلى التزين لأزواجن والاهتمام بمظهرهم، ويذكر أنهن يحببن من الرجال ما يحبه الرجال منهن في التزين وحسن المظهر .

إنه منهج القرآن الكريم في التعامل مع العلاقة الحميمة بين الرجل والمرأة، وبيان أنها علاقة متبادلة متوازنة، إنه منهج الوسطية والاعتدال، الذي ما كان ليميل لأحد على حساب الآخر، ولكن الأمر يحتاج إلى عقول تعي وقلوب تستوعب، " فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور"[98].

[98] سورة الحج (46).

المبحث العاشر

خلقن من ضلع .....

وهاكم فرية أخرى وشبهة تنضم إلى جيش من الشبهات المتهالكة، التي لا تستطيع الصمود أمام الحق "بل نقذف بالحق على الباطل فيزهقه فإذا هو زاهق"[99]. إنه قولهم: إن الإسلام يعتبر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج, فلنرجع إذن للحديث الذي ذكر ذلك:

روى الإمام البخاري في صحيحه, أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا"[100]. ماذا يتعلم الإنسان من هذا الحديث النبوي الشريف؟

أولاً: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يقل إن المرأة خلقت من ضلع أعوج كما يزعم هؤلاء, إنما أخبر أنها خلقت من ضلع, هذا ما أخبر به, وهذا أمر غيبي قد أخبر الله-تعالى- به نبيه-صلى الله عليه وسلم-, كما أخبره غيره من الغيبيات التي يؤمن بها المسلم, فليس فيه أية إساءة

---

[99] سورة الأنبياء 18.

[100] صحيح البخاري، رقم الحديث5065.

إلى المرأة, فعندما يخبرنا الله-عز وجل- أنه خلق الإنسان من طين, هل معنى ذلك أن الإسلام يهين الإنسان؟ كلا, إنما هو مجرد إخبار عن حقيقة غيبية لا يعلمها إلا الخالق-سبحانه- وليس علينا إلا التصديق.

ثانياً: أن إخبار النبي-صلى الله عليه وسلم- عن حقيقة خلق المرأة من ضلع آدم-عليه السلام- كما صرّح بذلك القرآن الكريم "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها"[101] يوجهنا إلى حقيقة العلاقة بين الرجل والمرأة، وأنها علاقة تكامل وتقارب, فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل, كما قال الله-عز وجل- "بعضكم من بعض"[102]. وهذا الإخبار النبوي يأتي في سياق وصية الرجال بالنساء, أن يستوصوا بهن خيراً, وأن يعاملوهن بالمعروف, وأن يصبروا عليهن؛ فهن بداية ونهاية جزء من الرجل، ولأن طبيعة المرأة هي طبيعة تغلب عليها العاطفة, بحكم خلقهن الذي لا يعلم مبدأه إلا الله-سبحانه- , وللشيخ الشعراوي-رحمه الله- كلام طيب في سياق تفسيره لقوله- تعالى-: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة, وخلق منها زوجها" (النساء 1) , يقول الشيخ الإمام: (الحق يقول: { وَجَعَلَ مِنْهَا } ، فإن كانت مخلوقة من الضلع فـ « مِنْ » تبعيضية ، وإن

---

[101] سورة النساء 1.

[102] سورة آل عمران 195.

كانت مخلوقة مثل آدم تكون « مِنْ » بيانية ، أي من جنسها ، مثلها مثلما يقول ربنا, وقال في موطن آخر من دروس تفسيره:فالخالق – عز وجل – قبل أنْ يخلق يعلم ما يخلق ، ويعلم المهمة التي سيؤديها؛ لذلك يخلق سبحانه على مواصفات تحقق هذه الغاية ، وتؤدي هذه المهمة .وقد يُخيَّل لك أن بعض المخلوقات لا مهمةَ لها في الحياة ، أو أن بعضها كان من الممكن أنْ يُخلَق على هيئة أفضل مما هي عليها .ونذكر هنا الرجل الذي تأمل في كون الله فقال : ليس في الإمكان أبدعُ مما كان . والولد الذي رأى الحداد يأخذ عيدان الحديد المستقيمة ، فيلويها ويُعْوِجها ، فقال الولد لأبيه : لماذا لا يترك الحداد عيدان الحديد على استقامتها؟ فعلَّمه الوالد أن هذه العيدان لا تؤدي مهمتها إلا باعوجاجها ، وتأمل مثلاً الخطَّاف وآلة جمع الثمار من على الأشجار ، إنها لو كانت مستقيمة لما أدَّتْ مهمتها .وفي ضوء هذه المسألة نفهم الحديث النبوي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم – عن النساء : « إنهن خُلِقْنَ من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإنْ ذهبتَ تقيمه كسرته ، وإنْ تركته لم يَزَلْ أعوج ، فاستوصوا بالنساء » .حين تتأمل الضلوع في قفصك الصدري تجد أنها لا تؤدي مهمتها في حماية القلب والرئتين إلا بهذه الهيئة المعْوَجة التي تحنو على أهم عضوين في جسمك ، فكأن هذا الاعوجاج رأفة وحُنُو وحماية ، وهكذا مهمة المرأة

في الحياة ، ألاَ تراها في أثناء الحمل مثلاً تترفق بحملها وتحافظ عليه ، وتحميه حتى إذا وضعتْه كانت أشدَّ رفقاً ، وأكثر حناناً عليه؟

إذن ... هذا الوصف من رسول الله ليس إنقاصاً من شأن النساء؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهمتها؛ لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها ، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة ، أما الرجل، فعقله أغلب ليناسب مهمته في الحياة، حيث يُنَاط به العمل وترتيب الأمور فيما وُلِّي عليه. إذن، خلق الله كلاً منهما لمهمة ، ووضع في كل منهما صفات تتلاءم مع الوظيفة الموكلة إليه للقيام بالحياة على أكمل وجه.

الاختلاط

كثرت الأقوال والفتاوى حول موضوع (الاختلاط)، ويقصد به اختلاط الجنسين، الرجال والنساء، وقد رأينا من علماء الدين، مَن يوجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا إلى قبرها، حتى المساجد كرهوا خروجها إليها، وبعضهم حرمه، خوفاً من الفتنة، وفساد الزمان، ويستندون في ذلك إلى قول لأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها: ((لو علم رسول الله –صلى الله عليه وسلم_ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد))! ولا يخفى أن المرأة في حاجة إلى أن تخرج للمجتمع لتتعلم، ولتعمل، ولتشارك في أفراح الحياة وأتراحها، وكل هذا يفرض عليها قدراً يكبر أو يصغر من الاختلاط بالرجل، الذي قد يكون زميلاً في الدراسة، أو معلماً في المدرسة، أو أستاذاً في الجامعة، أو جاراً في الوظيفة، أو رئيساً في العمل، أو مرؤوساً كذلك، أو طبيباً في العلاج، أو .. أو .. الخ. فهل يعد كل اختلاط بين المرأة والرجل ممنوعاً أو حراماً؟ وكيف يمكن أن تعيش المرأة بغير الرجل، في عصر تشابكت فيه العلاقات وتعقدت؟ ولم يعد ممكناً أن تسجن المرأة في قفص المنزل، حتى ولو كان هذا القفص من ذهب، فلن يعدو كونه سجناً! ولماذا يباح للرجال ما لا يباح للنساء؟ لماذا يستمتع الرجل بالهواء الطلق، وتحرم المرأة منه؟ ولماذا نسيء الظن بالمرأة، وهي ليست دون الرجل ديناً أوعقلاً أوضميراً؟!!.. فلها . كما له . دين يمنعها، وعقل

يردعها، وضمير يحاسبها (النفس اللوامة)، كما أن لها . بغير شك . غريزة قد تغريها بالهبوط فتهبط، وهي (النفس الأمارة بالسوء)، كما أن لها شيطاناً قد يزين لها ويغويها، كما يزين للرجل ويغويه، فما سر هذا التشديد على المرأة، الذي ينسب . للأسف . إلى الإسلام، ويذكره مَن يذكره ممن ينتمون إلى بعض المدارس أو التيارات الدينية على أنه حكم الشرع، وموقف الدين؟ مشكلتنا أننا في أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية، نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، وقلما نهتدي إلى (التوسط)، الذي يمثل أحد الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام، وهذا أوضح ما يكون في قضيتنا هذه، وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة. فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان بل متناقضان:

1 . صنف المستغربين، الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية، بما فيها من فساد وتحلل من القيم . وأعظمها الدين . وانحراف عن سواء الفطرة، وبعد عن الصراط المستقيم، الذي بعث الله الرسل، وأنزل الكتب لبيانه، ودعوة الناس إليه. وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم، وما أدى إليه الاختلاط (المفتوح) من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع كله، ويصمّون آذانهم عن صيحات الاستنكار التي تجاوبت بها الآفاق في داخل العالم الغربي

نفسه، وعن كتابات العلماء والأدباء، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها جرّاءَ إلغاء القيود في الاختلاط بين الجنسين. كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها، التي تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود، وقيمها وتراثها وتقاليدها. ولا يجوز أن يغدو مجتمع ما صورة مكررة عن مجتمع آخر.

2 . والصنف الثاني، هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب، وإن صبغت في كثير من الأحيان بصبغة الدين، ونسبها من نسبها إلى تعاليمه، بناءً على فهم فهمه، أو رأي قلده، أو رجحه؛ لأنه يوافق رأيه في المرأة، وسوء ظنه بها، وبدينها وبعقلها وسلوكها، ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأياً لبشر غير معصوم، متأثراً بمكانه وزمانه، وشيوخه ومدرسته، تعارضه آراء أخرى، تستمد حجيتها من صريح القرآن العظيم، ومن هدي النبي الكريم، ومن مواقف الصحابة خير القرون.

وأود أن أبادر هنا فأقول: إن كلمة (الاختلاط) في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة، كلمة دخيلة على (المعجم الإسلامي)، لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية، ولم تعرف إلا في هذا العصر، ولعلها ترجمة لكلمة (أجنبية) في هذا المعنى، ومدلولها له

إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم ، وربما كان أولى منها كلمة (لقاء) أو (مقابلة) أو (مشاركة) الرجال للنساء، ونحو ذلك.....وعلى كل حال، فإن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه، أي المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعى فيه.. الخ. وخير الهَدي في ذلك هدي محمد _صلى الله عليه وسلم_ وهدىُ خلفائه الراشدين، وأصحابه المهديين.....والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين، فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل. ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره...وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال صلى الله عليه وسلم :((لو تركنا هذا الباب للنساء))[103]. فخصّصوه بعد ذلك لهن، وصار يعرف إلى اليوم باسم (باب النساء)....وكانت

[103] سنن أبي داود، رقم الحديث 571.

النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة (ق) من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة، وكانت النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في العراء مهللين مكبرين ....روى مسلم: عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ: " كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخَبَّأَةُ وَالْبِكْرُ. قَالَتِ: الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ"[104]. يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ وهذه سنة أماتها المسلمون في معظم البلدان أو في كلها، إلا ما قام به مؤخراً شباب الصحوة الإسلامية الذين أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنة شهود النساء صلاة العيد. وكانت النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي، ويسألن عن أمور دينهن، مما قد تستحيي منه كثيرات منهن اليوم. حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها....ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله،صلى الله عليه وسلم، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة، لا يغالبهن فيه الرجال ولا يزاحمونهن وطلبن ذلك بصراحة: ((يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من

[104] صحيح مسلم، الجزء السادس،ص149.

نفسك)) فوعدهن يوماً، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن.....وتجاوز هذا النشاط النسويّ إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه، ويحسنَّ القيام به، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من الطهي والسقي وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.....روى مسلم عن أنس: ((أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم أحد مشمرتين، تنقلان القرب على متونهما . ظهورهما . ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها))[105]. ووجود عائشة هنا . وهي في العقد الثاني من عمرها . يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلّم به... وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟ ... وروى الإمام أحمد: أن ست نسوة من نساء المؤمنين كنّ مع الجيش الذي حاصر خيبر: يناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشعر، ويعنّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي عليه السلام نصيباً من الغنيمة... بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهن الفرصة. ومعروف ما قامت به أم عمارة، نسيبة بنت كعب، يوم أحد، حتى قال النبي ،صلى الله عليه

[105] صحيح البخاري.

وسلم ((لمقامها خير من مقام فلان وفلان)). وكذلك اتخذت أم سليم خنجراً يوم حنين، تبقر به بطن مَن يقترب منها، ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين. بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لتبليغ رسالة الإسلام، ففي صحيحي البخاري ومسلم عن أنس، كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يدخل على أم حرام بنت ملحان ، وكانت تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها يوماً فأطعمته ، وجعلت تفلي رأسه ، فنام رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت : فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : (ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكاً على الأسرة، أو : مثل الملوك على الأسرة) . شك إسحق ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله _صلى الله عليه وسلم، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : (ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله) . كما قال في الأولى ، قالت : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : (أنت من الأولين) . فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان))[106]، وذهبت إلى قبرص، فصرعت عن

[106] الراوي: أنس بن مالك المحدث: البخاري – المصدر: صحيح البخاري – الرقم:

دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ....وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[107].ومن الوقائع المشهورة ردُ إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: ((أصابت المرأة وأخطأ عمر)). وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد.وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق. والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء، لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة. فنجد نبي الله موسى . وهو في ريعان شبابه وقوته . يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده، لما لمست فيه من قوة وأمانة. لنقرأ في ذلك ما جاء في

7001[صحيح].

[107] سورة التوبة71.

سورة القصص: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}[108]. ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا، فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وقد قال تعالى لرسوله: ({أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ }[109]....إن إمساك المرأة في البيت، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن . في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف . عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: {وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً }[110]. وقد جعل الله لهن سبيلاً بعد ذلك، حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن.فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن

---

[108] سورة القصص23.
[109] سورة الأنعام 90.
[110] سورة النساء 15.

يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة، وهي لم تقترف إثماً؟

والخلاصة: أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما، في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون، لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا. إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام، ومنها:

1 . الالتزام بغض البصر من الفريقين، فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}[111].

[111] سورة النور 30.

2 . الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي المحتشم، الذي يغطي البدن ما عدا الوجه والكفين، ولا يشفّ ولا يصف، قال تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[112]. وقد صحّ عن عدد من الصحابة أن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان.وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}[113] ...أي أن هذا الزيّ يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل مَن يراها احترامها.

---

[112] سورة النور 31.

[113] سورة الاحزاب 59.

3 . الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال:

أ . في الكلام، بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى {يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا}[114].

ب . في المشي، كما قال تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ }[115]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله {فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء }[116].

ج . في الحركة، فلا تتكسر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث الشريف بـ ((المميلات المائلات)) قال رسول الله: " صنفان من أهل النار لم أرهما . قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات . رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة . لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها لتوجد من مسيرة

---

[114] سورة الأحزاب 32.
[115] سورة النور31.
[116] سورة القصص25.

كذا وكذا"[117] .....وأن لا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة.

4 . أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال.

5 . الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك، وقالت: ((إن ثالثهما الشيطان)).وخصوصاً إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج، وفيه جاء الحديث: ((إياكم والدخول على النساء))، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحمو؟! قال: ((الحمو الموت))! أي هو سبب الهلاك؛ لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس، وفي هذا خطر شديد.

6 . أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال.

وعدّ الشيخ الدكتور أحمد بن قاسم الغامدي، مدير هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مكة المكرمة، أنّ تغييب نصوص

---

[117] الراوي: أبو هريرة المحدث: مسلم – المصدر: صحيح مسلم – الرقم: 2128[صحيح].

إباحة الاختلاط عن العامة جاء اعتقاداً من بعضهم بأن بثّ بعض الآراء المخالفة لعادات الناس قد يكون "فتنة لبعضهم بوقوعهم في ما هو أشد منه لقصور فهمهم. وأضاف : " لم أجد لمن حاول الرد عليّ شيئاً يستحق جواباً، فلم أرَ إلا التجريح والإساءة لشخصي أو التشويش والتشكيك بأمور باطلة لتضليل الناس عن الحق، فزادني ذلك يقيناً على يقيني". وأشار إلى أن بعض الناس ادّعى أن النصوص التي تدل على الجواز كانت قبل الحجاب، وأن آية الحجاب نسختها، وهم يعلمون أن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين بنصّ آية الحجاب.

العقيقة

معنى العقيقة في الاصطلاح الشرعي: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته، روى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عمّار الضبي قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ _صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ_ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى"، وعند المالكية أن الشاة الواحدة تكفي للمولود ذكراً كان أم أنثى. ودليلهم ما رواه أبو داود بسند صحيح: "أَنَّهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ عَقّ عنِ الحسنِ بكَبْشٍ وكَذَا عنِ الحسين".

وندب ذبح واحدة تجزئ في سابع الولادة نهاراً، بخلاف الشافعية والحنابلة الذين قالوا إنّ الذكر عليه شاتان والأنثى واحدة. ودليلهم ما رواه أحمد والترمذي عن عائشة _رضي الله عنها_ قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ: عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ". وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه)[118]... من حديث سمرة رضي الله عنه وقال الترمذي (حسن صحيح). وجمهور العلماء على أن العقيقة سنة مؤكدة، ويجوز أن يعق عن الذكر بكبش واحد لحديث ابن عباس _رضي الله عنهما_

[118] رواه أحمد 7/5 وأبو داود (2837) والترمذي (1522).

أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ عق عن الحسن والحسين _رضي الله عنهما_ كبشاً كبشاً"[119]. والأفضل والأكمل أن يعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة"[120]. وصرح الشافعية أنه يشترط في المطالب بالعقيقة أن يكون موسراً"[121]. أما الحنابلة فصرحوا أنها تسن في حق الأب، وإن كان معسراً"[122]، والأمر في هذا يسير لاتفاقهم على أن المعسر لا إثم عليه في ترك العقيقة، أما صفات العقيقة، فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية، وهي السلامة من العيوب الواردة في قوله _صلى الله عليه وسلم_: (أربع لا تجوز في الأضاحي.. العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها، والكسير التي لا تنقي)[123]... من حديث البراء بن عازب _رضي الله عنه_ وأن تكون جذعة . وهي ما تم لها ستة أشهر – من الضأن فأعلى.

---

[119] رواه الدارمي (911) وأبو داود (2841) وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد. انظر: التلخيص الحبير 147/4.

[120] رواه أحمد 31/6 والترمذي (1513) وقال (حسن صحيح).

[121] نهاية المحتاج 138/8.

[122] . مطالب أولي النهى 489/2.

[123] رواه أبو داود (2802) والنسائي (4369) وصححه ابن خزيمة 292/4.

العقيقة سنة ... على الراجح من قول العلماء ... وفي خصوص الذكر بشاتين والانثى بشاة هناك اختلاف بين العلماء .... فالمالكية والأحناف يرون أن العقيقة عن الذكر شاة وعن الأنثى شاة ... أما الحنابلة والشافعية ... فيرون أن للذكر شاتين وللأنثى شاة ... وفي الأمر سعة بإذن الله تعالى، وان كنا نميل لرأي المالكية والأحناف، بأن عقيقة الأنثى كالذكر، لمجموعة من الأسباب:

1. ورود الأحاديث النبوية بأكثر من صيغة، وكلها صحيحة بالعقيقة، ولم تشر إلى شاتين للذكر، باستثناء حديث عائشة، فلو كانت عقيقة الذكر شاتين لأكد الرسول ذلك في كل الأحاديث.
2. فعل الرسول _صلى الله عليه وسلم_ يؤكد ما قلنا بأن الرسول _صلى الله عليه وسلم_ عق عن الحسن والحسين بكبش لكل واحد.
3. موضوع العقيقة والتفريق بينهما، فليس هناك من حجة للتفريق بينهما قياساً على الميراث، لان الفرحة بالمولود يتساوى فيه الذكر والأنثى، وخاصة إذا وجد من الفقهاء من يتبنى التساوي في العقيقة بين الذكر والأنثى.

الخاتمـــة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى،،،

الحمد لله الذي أعاننا على حمده.

واجبنا في عصر العولمة أن نكشف عن الموقف الحقيقي لديننا من حقوق المرأة، ذلك الموقف ومشكلاتها، ذلك الموقف الذي ينصف المرأة، ويقف إلى جانبها، ويحررها من ظلم الجاهليات المختلفة، سواء أكانت جاهلية عصر التخلف والتراجع الحضاري عند المسلمين، حين حبسوها في البيت، وحرّموا عليها أن تذهب إلى المسجد، أو المدرسة ، وزوجوها بغير إذنها، وحرموها في كثير من البلدان من ميراثها، وقتلوها باسم شرف العائلة، والله _عز وجل_ جعل حكم الزاني الذكر كالأنثى، ولكنهم قتلوا الأنثى وتركوا الذكر، وأشاعوا حولها أحاديث مكذوبة. فالمرأة عاشت ولا تزال تعيش _وللأسف_ بين الفهم المغلوط لبعض الآيات والأحاديث التي تتعلق بالمرأة، وبين ظلم الموروث من الأحكام التي تتعلق بالمرأة .

إخواني وأخواتي القراء .....قدمت لكم هذه الصفحات حول المرأة، لأبين أن الإسلام هو بعثٌ وإحياءٌ لها ، فكيف تعيش في الجاهلية القديمة والجاهلية الحديثة، وكيف عاشت ويجب أن تعيش في الإسلام...فكان حبه _صلى الله عليه وسلم_ لبناته يفوق كل

تصور...إذا رأى فاطمة مقبلة يتهلل وجهه ، ثم يقوم من مجلسه ، ويستقبلها بقبلاته وحنانه ، ويجلسها بجانبه0وكان يحمل أمامة بنت زينب ، وهي طفلة ، أثناء صلاته فإذا سجد وضعها وإذا قام رفعها....وكان يحثّ الآباء على إكرام بناتهن؛ لأن إكرام البنت طريق تؤدي إلى الجنة0 فهو القائل في حديثه الشريف : "من كانت له أنثى ، فلم يئدها ، و لم يهنها ، و لم يؤثر ولده عليها ، أدخله الله الجنة "[124]....وكأني بالرسول _صلى الله عليه وسلم_ ينظر إلى خريطة المستقبل ، فيرى بعض الآباء وقد فضلوا الذكور على الإناث ، وبعض الأخوة ، وقد جاروا على حقوق أخواتهم في الميراث، فوضع هذه القاعدة الشرعية؛ ليدفع الظلم عن الإناث، موضحاً أنه لا أفضلية للذكورة على الأنوثة في مجال الفطرة الإنسانية ، بل إن النساء أولى بالأفضلية، لو كان ثمة مجال للمفاضلة. فيقول في حديثه الشريف " ساووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء"[125] ... ثم يضرب المثل بنفسه في حسن معاملة أهله0 ويحث أصحابه على أن يقتدوا به ، فيقول "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"[126].... ويحذرنا من ظلم المرأة ، حتى لا نتعرض لغضب الله، ويبين لنا أن الدفاع عن المرأة جهاد. ويوجب الشهادة لمن يقتل وهو

---

[124] مسند الإمام احمد.

[125] الراوي: عبدالله بن عباس المحدث: السيوطي – المصدر: الجامع الصغير – الرقم: 4632[ضعيف] .

[126] الراوي: عائشة المحدث: ابن جرير الطبري – المصدر: مسند عمر – الرقم: 408/1[صحيح].

يذود عن المرأة التي هي أغلى ما يملك الإنسان والتي هي عِرضُه ...فيقول _صلى الله عليه وسلم_ : " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون **دمه** أو دون دينه فهو شهيد "[127]....ثم يكشف لأبصارنا وبصائرنا عن مبدأ إنساني رفيع، وهو الآصرة الأبدية التي تربط بين الرجل والمرأة ، إذ خلقنا من نفس واحدة... فيقول _صلى الله عليه وسلم_" إنما النساء شقائق الرجال "[128]... فالمرأة أخت الرجل روحا وقلبا وأحاسيس ومشاعر ورغبات ومطامح، فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، وإن للمرأة الأهلية الكاملة في التكسب والتملك واختيار الزوج ، فلها ما للرجال، وعليها ما على الرجال من تكاليف وأوامر فالخطاب الرباني (يا أيها الناس...) و (يا أيها الذين امنوا ...) يشمل الذكر والأنثى على سواء .

وهناك ظلم كبير واقع على المرأة، من خلال الفهم الخاطئ لنصوص الإسلام، أو بسبب موروثٍ ظالم للمرأة، وجور واضح في التطبيق والتمييز بين الذكر والأنثى، فكثير منا يظلم المرأة، سواء كانت زوجة أم أما أم أختا أم بنتا، فمنا من يظلم في العطاء..... فيعطي الذكر ويحرم الأنثى، ومنا من يظلم في المنع..... فيمنع الإناث من

---

[127] الراوي: سعيد بن زيد المحدث: ابن الأثير – المصدر: شرح مسند الشافعي – الرقم: 47/5[صحيح].

[128] الراوي: عائشة و أنس بن مالك المحدث: السيوطي – المصدر: الجامع الصغير – الرقم: 2560 [صحيح].

حقوقهن ويعطي الذكور، ومنا من يجمع الظلمين.... مع أن آخر وصايا الرسول _صلى الله عليه وسلم-: " رفقا بالقوارير "[129]، وهذا الدين جاء للرجل والمرأة ولا يتصور أن يحيف على النساء، لان شريعته من عند الله خالق الزوجين الذكر والأنثى فلا يعقل أن يجور على احدهما لحساب الآخر، وعندما نسمع البعض ينادي بمساواة المرأة بالرجل نقول لهم، لقد ساوى الله بين الرجل والمرأة في اصل الخلق {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}[130]... وفي المسؤولية العامة " كلكم راع فمسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[131].

ولكنه خالف بينهما في بعض الأشياء لان هذا هو العدل، لأنهما مختلفان في التكوين وفي بعض الوظائف، وهذا ما يحاول الغرب إنكاره، وهذا ما سيؤدي إلى تدمير المرأة وتدمير الأسرة.... يقول

---

[129] فتح الباري.

[130] سورة الإسراء(70).

[131] الراوي: عبد الله بن عمر المحدث: البخاري – المصدر : صحيح البخاري – الرقم: 2554 [صحيح].

الدكتور اليكس في كتابه (الإنسان ذلك المجهول) ....أنكر على الغربيين أنهم يجعلون المرأة كالرجل في كل شئ فهذا تدمير للعلاقات، وتدمير للوظائف، وظلم للمرأة أن تحمّل ما يحمّل الرجل، وعليها من الأعباء ما ليس على الرجل.....فالقران والإسلام حين فرّق بين المرأة والرجل في بعض الأحكام، لم يرد ظلم المرأة، وإنما أراد إنصافها .

أردنا أن نختم بهذه الشهادة من غير المسلمين بعظمة الإسلام في التعامل مع المرأة، والفضل ما شهدت به الأعداء.

والحمد لله رب العالمين ، ، ، ، ،

المراجع

- **القرآن الكريم .**

- **كتب الأحاديث النبوية الشريفة .**

1. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
2. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ضبط وفهرسة: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ .
3. **سنن الترمذي**، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الضبط والفهرسة: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1417 هـ.
4. **صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري**، اختيار وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1402هـ/ 1982م.
5. **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، الطبعة الثالثة، 1408هـ/ 1988.
6. **صحيح مسلم بشرح النووي**، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإيمان، المنصورة بمصر.

7. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987م.
8. **مسند أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

- **الكتب:**

1- الدكتور عبد المجيد الزنداني: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام . مؤسسة الريان، الطبعة الأولى ، 2000م.
2- الدكتور علي عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام . دار نهضة مصر للطبع والنشر.
3- الدكتور محمد عمارة : التحرير الإسلامي للمرأة . دار الشروق ، 2002م.
4- الدكتور مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه والقانون . المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة السادسة ، 1404هـ ، 1984م.

5- الدكتورة سامية عبد المولى الشعار : أسس حرية المرأة في التشريع الإسلامي . دار الفلاح للنشر، الطبعة الأولى ، 1420هـ ، 1999م.

6- الدكتورة سامية عبد المولى الشعار : بحث تحت عنوان " منهجية في التقارب ما بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية " .

7- الشيخ راشد الغنوشي : المرأة بين القرآن وواقع المسلمين . المركز المغاربي للبحوث والترجمة ، لندن ، الطبعة الثالثة ، 1421هـ ، 2000م.

8- الشيخ محمد الغزالي : قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة . مطابع الشروق ، القاهرة ، 1990م.

9- الشيخ محمد شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة. طبعة القاهرة.

10- عبد المنعم هاشمي: قصص النساء في القرآن . دار الكتب العلمية للنشر ، لبنان 2009 م.

11- فدى عبد الرزاق القصير : المرأة المسلمة بين الشريعة الإسلامية والأضاليل الغربية . مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ ، 1999م.

12- محمد رشيد العويد : من أجل تحرير حقيقي للمرأة . دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ ، 1993م.

13- محمد عثمان الخشت : من إعجاز وليس الذكر كالأنثى.

- **المراجع على الشبكة العنكبوتيه:**

1. موقع إسلام ان لاين :www.islamonline.net .
2. موقع الدرر السَّنِيَّة، الموسوعة الحديثية: www.dorar.net .
3. موقع الدكتور محمد عماره:-www.dr-emara.com .
4. موقع الدكتور يوسف القرضاوي:www.qaradawi.net.
5. موقع الشيخ الشعراوي:www.elsharawy.com .
6. موقع الشيخ محمد الغزالي _ رحمه الله_:www.alghazaly.org.
7. موقع المرأة المسلمة:elmoslema.com .

الفهرس

الرقم	المبحث (الموضوع)	رقم الصفحة

1	شكر وتقدير	2
2	الإهداء	3
3	المقدمة	4
4	المبحث الأول	8
5	الإسلام والمرأة	8
6	المبحث الثاني	11
7	اختلاف دية المرأة عن الرجل؟!!	11
8	المبحث الثالث	16
9	شهادة المرأة	16
10	المبحث الرابع	22
11	تأديب المرأة (النشوز)	22
12	المبحث الخامس	41
13	القوامة	41
14	المبحث السادس	45
15	ميراث المرأة	45
16	نظام الإرث في الإسلام	47
17	المبحث السابع	52
18	ناقصات عقل ودين ....؟!	52

19	المبحث الثامن	64
20	(وليس الذكر كالأنثى)	64
21	صوت المرأة	76
22	اسم المرأة	83
23	المبحث التاسع	86
24	إني لأتزين لزوجتي	86
25	المبحث العاشر	91
26	خلقن من ضلع....	91
27	الاختلاط	94
28	العقيقة	103
29	الخاتمة	106
30	المراجع	109
31	الفهرس	112

الكاتب في سطور

- الاسم : ماجد محمد هاشم صقر.
- تاريخ الولادة: 23-2-1967م .
- الحالة الاجتماعية: متزوج وله خمسة أولاد.
- التحصيل العلمي دبلوم محاسبة، بكالوريوس تربية إسلامية، ماجستير إدارة تربوية.
- عمل إماماً وخطيباً في مساجد رام الله والبيره، ومديراً للمدرسة الأردنية لعشرة أعوام.
- عين في العام 2007 م مديراً لأوقاف محافظة رام الله والبيرة.
- يعمل الآن مديراً لدائرة بحوث الدعوة في وزارة الأوقاف.
- ومن بصماته البارزة مشروع الأذان الموحد، والذي يضم أكثر من 250 مسجداً، والذي يُبثّ من خلال إذاعة القرآن التي تم انشاؤها لهذا الهدف، والتي تبث على الموجتين88.9 والموجة الإضافية 90.3 fm, والتي يبثّ عبرهما الأذان الموحد والقرآن الكريم على مدار 24 ساعة.
- نشر بعض المقالات في الصحف والمجلات المحلية، وخاصة صحيفة القدس.

البريد الالكتروني :saqer_67@hotmail.com